

سياسة

سياسة المساءلة بشأن المشاريع

25 أبريل (نيسان) 2019

جدول المحتويات

| | | |
|----|---------------------------------|---------------|
| 3 | الغرض | القسم الأول: |
| 3 | تعريف | القسم الثاني: |
| 29 | الإعفاءات والاستثناءات والإفصاح | القسم الرابع: |
| 29 | الأحكام الانتقالية | القسم الخامس: |
| 30 | تاريخ السريان | القسم السادس: |
| 30 | إطار صنع القرار | القسم السابع: |
| 30 | المراجعة وإعداد التقارير | القسم الثامن: |
| 30 | الوثائق ذات الصلة | القسم التاسع: |

سياسة

سياسة المساءلة بشأن المشاريع

القسم الأول: الغرض

إن البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، بوصفه مساهماً رئيسياً في التحول الاقتصادي، ملتزم بتعزيز التنمية المستدامة في جميع استثماراته. ولضمان تلبية مشاريع البنك المعايير الخاصة به بالنسبة للممارسات البيئية والاجتماعية، يطلب البنك من المشاريع الامتثال لسياسته البيئية والاجتماعية. بالإضافة إلى ذلك، يتعين على البنك الإفصاح عن بعض معلومات المشروع للجمهور وفقاً لسياسة الوصول إلى المعلومات الخاصة به، وذلك تعزيزاً للشفافية والمساءلة، وتحسين الحوار مع أصحاب المصلحة المتأثرين، وتعزيز الحوكمة الرشيدة.

وتأتي آلية المساءلة المستقلة للمشاريع التابعة للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية لتؤكد تلك الالتزامات. حيث تراجع الآلية بشكل مستقل القضايا التي يثيرها الأفراد أو المنظمات فيما يتعلق بالمشاريع التي يمولها البنك، والتي يُعتقد أنها تسببت أو قد تسبب الضرر. والغرض من هذه الآلية هو تسهيل حل القضايا البيئية والاجتماعية وتلك التي تتعلق بالإفصاح العام بين أصحاب المصلحة في المشروع؛ ولتحديد ما إذا كان البنك قد امتثل لسياسته البيئية والاجتماعية والأحكام الخاصة بالمشروع في سياسة الوصول إلى المعلومات الخاصة به؛ وعند الاقتضاء، لمعالجة أي حالات عدم امتثال موجودة لتلك السياسات، مع الحيلولة عن عدم امتثال البنك في المستقبل.

إن آلية المساءلة المستقلة للمشاريع هي وظيفة مستقلة، تدار خارج عمليات البنك الاستثمارية (أي خارج إدارة البنك)، مع خط إبلاغ مباشر إلى مجلس الإدارة من خلال لجنة التدقيق التابعة له.

تحل هذه السياسة محل القواعد الإجرائية لآلية شكاوى المشاريع (PCM) لعام 2014.

القسم الثاني: تعاريف

المصطلحات المستخدمة في هذه السياسة لها المعاني التالية:

| | |
|----------------------------|--|
| سياسة الوصول إلى المعلومات | سياسة الوصول إلى المعلومات الخاصة بالبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية لعام (2019)، أو إصدار سابق لسياسة البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بشأن الوصول إلى المعلومات السارية في الوقت الذي تمت فيه الموافقة على المشروع من قبل مجلس الإدارة، أو إذا قام مجلس الإدارة بتفويض سلطة الموافقة، بما في ذلك أي توجيه ذي صلة؛ |
| التقرير السنوي | التقرير السنوي الذي أعدته آلية المساءلة المستقلة للمشاريع وفقاً للقسم الثامن من هذه السياسة؛ |
| تقرير التقييم | تقرير التقييم الذي أعدته آلية المساءلة المستقلة للمشاريع وفقاً للفقرة 2.3 من القسم الثالث من هذه السياسة؛ |
| لجنة التدقيق | لجنة التدقيق التابعة للمجلس؛ |
| البنك | البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية؛ |
| المجلس | مجلس إدارة البنك |

| | |
|--|---|
| يوم عمل | يوم عمل يكون فيه البنك مفتوحاً للعمل في لندن ومكاتب التمثيل التابعة له؛ |
| القضية (أو تقصي الحالة) | النظر في طلب بموجب هذه السياسة بعد تسجيله؛ |
| سجل القضايا | سجل القضايا الذي تم إنشاؤه وفقاً للفقرة 3.1 من القسم الثالث من هذه السياسة، والذي يمكن العثور عليه على موقع الويب الخاص بآلية المساءلة المستقلة للمشاريع؛ |
| العميل | الفرد (الأفراد) و/أو الكيان (الكيانات) المسؤول عن تنفيذ المشروع؛ |
| تقرير تقييم الامتثال | تقرير تقييم الامتثال المنصوص عليه في القسم الثالث الفقرة 2.6 من هذه السياسة؛ |
| تقرير مراجعة الامتثال | تقرير مراجعة الامتثال المنصوص عليه في القسم الثالث، الفقرة 2.7 من هذه السياسة؛ |
| السياسة البيئية والاجتماعية | السياسة البيئية والاجتماعية للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (2019) أو السياسة البيئية والاجتماعية السابقة السارية وقت الموافقة على المشروع؛ |
| آلية المساءلة المستقلة للمشاريع | آلية المساءلة المستقلة للمشاريع المنشأة بموجب هذه السياسة؛ |
| رئيس آلية المساءلة المستقلة للمشاريع | رئيس آلية المساءلة المستقلة للمشاريع، هو المسؤول عن إدارة آلية المساءلة المستقلة للمشاريع وتنفيذ هذه السياسة واتخاذ القرارات التي هي مسؤولية آلية المساءلة المستقلة للمشاريع بموجب هذه السياسة؛ |
| خطة عمل الإدارة (MAP) | خطة عمل الإدارة المنصوص عليها في القسم الثالث، الفقرة 2.7.1 من هذه السياسة؛ |
| تقرير المتابعة | تقرير المتابعة الذي أعدته آلية المساءلة المستقلة للمشاريع وفقاً للقسم الثالث، الفقرة 2.5 أو 2.8 من هذه السياسة؛ |
| المنظمة/المؤسسة | أي كيان أو جمعية أو مجموعة ينظم المجتمع المدني نفسه من خلالها طواعية، وتمثل اهتمامات محددة للمجتمع أو المجتمع المدني. والمنظمات تشمل المنظمات المجتمعية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومنظمات الشعوب الأصلية وجمعيات الأعمال والنقابات؛ |
| الأطراف | الأفراد والكيانات والمنظمات التي لها مصلحة مباشرة في القضية. قد تشمل الأطراف (على سبيل المثال لا الحصر): ممثلهم، إن وجد؛ إدارة أو فريق أو وحدة البنك المعنية؛ أو العميل؛ أو ممولي المشروع الآخرين أو الكيانات الأخرى المسؤولة عن تنفيذ المشروع؛ |
| القواعد الإجرائية لآلية شكاوى المشاريع | القواعد الإجرائية لآلية شكاوى المشاريع لعام 2014؛ |
| تقرير حل المشاكل | تقرير حل المشاكل الذي أعدته آلية المساءلة المستقلة للمشاريع وفقاً للقسم الثالث، الفقرة 2.4 من هذه السياسة؛ |
| ملخص حل المشاكل | ملخص حل المشاكل الذي أعدته آلية المساءلة المستقلة للمشاريع وفقاً للقسم الثالث، الفقرة 2.4 من هذه السياسة؛ |
| قواعد المشتريات | قواعد المشتريات الخاصة بالبنك على النحو المنصوص عليه في سياسة المشتريات للشركات بتاريخ 8 نوفمبر 2017، والتوجيهات ذات الصلة وأي إجراءات معمول بها كما يتم تعديلها من حين لآخر؛ |
| الأشخاص المتضررون من | شخص أو أكثر من الأشخاص الذين يعيشون في منطقة متأثرة أو من المحتمل أن |

| | |
|------------------------|--|
| المشروع | تتأثر بمشروع، ممن تعرضوا (أو من المحتمل أن يتعرضوا) للضرر البيئي أو الاجتماعي أو الثقافي كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة للمشروع. قد يكون الضرر مرتبطاً (على سبيل المثال لا الحصر): بظروف العمل والعمال؛ أو الصحة والسلامة؛ أو التلوث؛ أو الاستحواذ على الأراضي أو إعادة التوطين القسري أو النزوح الاقتصادي؛ أو التأثيرات على التنوع البيولوجي أو المناطق المحمية أو الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية؛ أو فقدان التراث الثقافي المادي أو غير المادي، أو عدم إشراك أصحاب المصلحة أو الإفصاح عن المعلومات؛ |
| الرئيس | رئيس البنك |
| المشروع | مجموعة الأعمال و/أو السلع و/أو الخدمات و/أو أنشطة الأعمال المحددة في اتفاقيات التمويل للبنك والتي تُطلب العمل من البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية تمويلها، وكما وافق عليها مجلس الإدارة أو إدارة البنك عليه بعد تفويض المجلس لها سلطة الموافقة؛ |
| الطلب | الطلب المقدم من مقدم الطلب إلى آلية المساءلة المستقلة للمشاريع بموجب هذه السياسة؛ |
| مقدم الطلب | الشخص (الأشخاص) أو المنظمة (المنظمات)، حسب الحالة، مقدم الطلب؛ |
| الممثل | أي شخص (أشخاص) أو منظمة (منظمات) يختار مقدمو الطلبات تمثيلهم بموجب هذه السياسة؛ |
| الانتقام | أي عمل ضار يوصى به أو يهدد به أو يتم اتخاذه (بشكل مباشر أو غير مباشر) ضد أي شخص لإسكاته أو منع تفاعله مع آلية المساءلة المستقلة للمشاريع أو منع تقديم أو مواصلة معالجة الطلب. تشمل أشكال الانتقام المضايقة ومحاولات التهريب والمعاملة التمييزية وحبس الاستحقاقات والمخاطر التي تهدد سبل العيش أو السمعة والتهديدات بالعنف الجسدي أو التجريم أو السجن؛ |
| الأشخاص المعرضون للضرر | الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين قد يتأثرون بتأثيرات المشروع أكثر من غيرهم بسبب خصائص مثل النوع الاجتماعي أو هوية النوع الاجتماعي أو الميول الجنسية أو الدين أو العرق أو وضع الشعوب الأصلية أو السن (بما في ذلك الأطفال والشباب والمسنون) أو الإعاقة العقلية والبدنية، والقدرة على القراءة والكتابة، أو وجهات النظر السياسية، أو الوضع الاجتماعي. قد يشمل الأفراد و/أو المجموعات المعرضة للضرر أيضاً، على سبيل المثال لا الحصر، الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع تجعلهم قابليين للتعرض للضرر، مثل الأشخاص الذين يعيشون تحت خط الفقر، والأسر وحيدة العائل، والمجتمعات التي تعتمد على الموارد الطبيعية، والعمال المهاجرين، واللاجئين، والأشخاص المشردين داخلياً، أو غيرهم من النازحين الذين قد لا يتمتعون بالحماية من خلال التشريعات الوطنية و/أو القانون الدولي العام. |

القسم الثالث: النطاق

1. الوظائف والحوكمة

1.1 آلية المساءلة المستقلة للمشاريع لها وظيفتان مكملتان لبعضهما بعضاً، غير قضائية وغير تنازعية لمعالجة الطلبات:

(أ) وظيفة حل المشاكل، والتي تدعم الحوار بين مقدمي الطلبات والعملاء لحل قضايا الإفصاح العام والبيئي والاجتماعي التي تكمن وراء الطلب، دون إلقاء اللوم أو الخطأ. تتعامل آلية المساءلة المستقلة للمشاريع مع

الأشخاص والعملاء وأصحاب المصلحة الآخرين المتأثرين بالمشروع كطرف ثالث محايد، من أجل المساعدة في إيجاد حلول مرضية من خلال أساليب مرنة لحل المشاكل تعتمد على الإجماع؛

(ب) وظيفة الامتثال، التي تحدد ما إذا كان البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية قد امتثل لسياسته البيئية والاجتماعية أو الأحكام الخاصة بالمشروع في سياسة الوصول إلى المعلومات فيما يتعلق بالمشروع. وعلى هذا النحو، فإن وظيفة الامتثال تتعامل فقط مع امتثال البنك، بدلاً من امتثال العميل. وتتعامل آلية المساءلة المستقلة للمشاريع مع الأشخاص المتضررين من المشروع وموظفي البنك والعملاء وأصحاب المصلحة الآخرين من أجل تحديد ما إذا كان البنك قد فشل، من خلال إجراءاته المتخذة أو غير المتخذة، في الامتثال لأي من أحكام السياسة البيئية والاجتماعية (بما في ذلك أي حكم يفرض على البنك متابعة التزامات العميل)، أو الأحكام الخاصة بالمشروع في سياسة الوصول إلى المعلومات. إذا تبين أن البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية غير متوافق مع أي من السياسات المذكورة أعلاه، تقترح وظيفة الامتثال أيضاً تغييرات إجرائية خاصة بالمشروع على ممارسات البنك لمعالجة عدم الامتثال الحالي، ومنع عدم الامتثال في المستقبل، وتعزيز التعلم المؤسسي وبناء القدرات.

1.2 الوظائف الأخرى. لدى آلية المساءلة المستقلة للمشاريع مهام أخرى، وهي:

(أ) تحديد التعلم المؤسسي الذي يميز التحديات المشتركة، وتقديم توصيات بناءة وتعزيز ثقافة التعلم المستمر في البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية. الأحكام التفصيلية المتعلقة بالتعلم المؤسسي والوظيفة الاستشارية لآلية المساءلة المستقلة للمشاريع مذكورة في الفقرة 3.2.

(ب) التوعية لأصحاب المصلحة الداخليين والخارجيين، من أجل ضمان أن الغرض من آلية المساءلة المستقلة للمشاريع ووظائفها وأنشطتها معروفة ومفهومة. الأحكام التفصيلية المتعلقة بوظيفة التوعية الخاصة بآلية المساءلة المستقلة للمشاريع مذكورة في الفقرة 3.2.

1.3 المبادئ التوجيهية. تنفذ آلية المساءلة المستقلة للمشاريع تلك الوظائف الأربع مع الاسترشاد بمبادئ:

أ. *الاستقلال والنزاهة*: كسب الثقة من جميع الأطراف من خلال استقلال آلية المساءلة المستقلة للمشاريع عن إدارة البنك ومعاملتها العادلة والموضوعية لجميع أصحاب المصلحة في القضية؛

ب. *الشفافية*: إحاطة الأطراف بتقديم القضية وأنشطة الآلية وأنواع النتائج المتاحة من خلال آلية المساءلة المستقلة للمشاريع؛

ج. *القدرة على التنبؤ*: تقديم عمليات وإجراءات واضحة ومتسقة؛

د. *المساواة*: العمل على ضمان وصول جميع الأطراف إلى المعلومات اللازمة للمشاركة في عمليات آلية المساءلة المستقلة للمشاريع بشروط عادلة ومستتيرة، مع احترام متطلبات السرية المناسبة؛

هـ. *إمكانية الوصول*: العمل ليكون معروفاً للأفراد والجماعات التي يمكنها استخدام آلية المساءلة المستقلة للمشاريع؛ وتخفيف الحواجز أمام الوصول؛ والعمل بطريقة مناسبة ثقافياً ومراعية للنوع الاجتماعي؛ وتعزيز الوصول الآمن إلى آلية المساءلة المستقلة للمشاريع من خلال معالجة القضايا بسرية وتقييم مخاطر الانتقام وتدابير تخفيف المخاطر.

1.4 تعد المساءلة في البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بمثابة جهد مبدول على نطاق البنك، تضم أدواراً ومسؤوليات متعددة ومتراصة فيما يتعلق بآلية المساءلة المستقلة للمشاريع ومجلس الإدارة وإدارة البنك. يتولى رئيس آلية المساءلة المستقلة للمشاريع تنفيذ مهمة مساءلة البنك الخاصة بالمشاريع بموجب هذه السياسة، كما هو موضح في الفقرة 3.3 أدناه.

1.5 تعمل آلية المساءلة المستقلة للمشاريع بشكل مستقل، مع خط الإبلاغ المباشر إلى مجلس الإدارة. تنعكس أدوار ومسؤوليات لجنة التدقيق¹ فيما يتعلق بآلية المساءلة المستقلة للمشاريع في اختصاصات تلك اللجنة. الأحكام المتعلقة بتشغيل آلية المساءلة المستقلة للمشاريع مذكورة في الفقرة 3.3 أدناه.

2. عملية معالجة القضايا

قد تشمل عملية معالجة القضايا لدى آلية المساءلة المستقلة للمشاريع بعض (وليس بالضرورة جميع) المراحل التالية (الشكل 1):


أ. التسجيل؛

ب. التقييم؛

ج. الخيار أ: حل المشاكل متبوعاً بمتابعة اتفاقية حل المشاكل، إن كان ذلك ممكناً؛

و/أو الخيار ب: تقييم الامتثال متبوعاً بمراجعة الامتثال ومتابعة خطة عمل الإدارة، إن كان ذلك ممكناً (انظر الشكل 1).

الشكل 1: الرسم التخطيطي لعملية معالجة القضايا بآلية المساءلة المستقلة للمشاريع



* توجد إمكانية لنقل القضية إلى تقييم الامتثال بعد الانتهاء من حل المشاكل، إذا اعتبرها مقدمو الطلبات ضرورية *

يتم توضيح الأهداف والمعايير والنهج ونتائج التقارير والنتائج المحتملة لكل مرحلة من مراحل معالجة القضايا في الفقرة 2 أدناه.

¹ لجنة التدقيق أو أي لجنة مستقبلية يفوضها مجلس الإدارة في مهمة الإشراف هذه.

2.1 تقديم الطلبات

أ. من يمكنه تقديم الطلب:

1. يمكن تقديم الطلب من قبل فرد (أفراد) أو منظمة (منظمات) تعتقد أنها تأثرت (أو من المحتمل أن تتأثر) بالمشروع؛

2. ستقبل آلية المساءلة المستقلة للمشاريع أيضًا الطلبات المقدمة من المنظمات التي لا تتأثر بشكل مباشر أو شخصي بالمشروع، وستنظر في تسجيلها. وفي هذه الحالات، ستأخذ آلية المساءلة المستقلة للمشاريع ظروف الطلب بعين الاعتبار، وتتابع التسجيل إذا قدم الطلب معلومات مرضية حول:

أ. إثبات الجهود التي بذلها مقدمو الطلبات للتواصل مع الأشخاص المتضررين من المشروع بشأن القضايا المعنية، مثل وجود هؤلاء المتضررين من المشروع، وأي ملاحظات مقدمة من الأشخاص المتضررين من المشروع فيما يتعلق بالطلب؛ و

ب. والأسباب التي تحول دون تقديم مثل هؤلاء الأشخاص المتضررين من المشروع للطلب.

بالنسبة للطلبات المقدمة من المنظمات التي لا تتأثر بشكل مباشر أو شخصي بمشروع ما، إذا تم تسجيلها، يمكن النظر فيها ضمن وظيفة مراجعة الامتثال الخاصة بآلية المساءلة المستقلة للمشاريع.

ب. كيفية تقديم الطلبات إلى آلية المساءلة المستقلة للمشاريع.

يمكن تقديم طلبات إلى آلية المساءلة المستقلة للمشاريع بأي شكل مكتوب. على الرغم من أنه ليس ضروريًا، إلا أن التوجيه الخاص بكيفية كتابة وإرسال طلب متاح في "نموذج تقديم الطلب" لآلية المساءلة المستقلة للمشاريع، الموجود في الملحق أ والمتاح على موقع الويب الخاص بآلية المساءلة المستقلة للمشاريع. يمكن أيضًا الاتصال بآلية المساءلة المستقلة للمشاريع للحصول على التوجيهات الخاصة بكيفية كتابة طلب وتقديمه. يمكن تقديم الطلبات باستخدام:

1. نموذج الطلب الإلكتروني المؤمن والمشفّر لآلية المساءلة المستقلة للمشاريع والمتوفر على موقع الويب الخاص بالآلية؛

2. نموذج الطلب لآلية المساءلة المستقلة للمشاريع (متوفر في الملحق أ)؛

3. أي شكل مكتوب

يتم تقديمه لآلية المساءلة المستقلة للمشاريع عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس أو البريد أو باليد إلى:

البريد الإلكتروني: ipam@ebrd.com

الفاكس: +44 20 7338 7633

العنوان البريدي:

عناية/ آلية المساءلة المستقلة للمشاريع (IPAM)

European Bank for Reconstruction and Development

One Exchange Square

London

United Kingdom

EC2A 2JN

يمكن أيضًا إرسال الطلبات أو تسليمها إلى أي من مكاتب تمثيل البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (موجهة إلى عناية/ آلية المساءلة المستقلة للمشاريع، وسيتم إرسال الطلبات إلى الآلية). يمكن العثور على عناوين المكاتب المقيمة بالبنك على العنوان التالي:
www.ebrd.com/about/contacts/local.htm.

ج. ما المطلوب تضمينه في الطلب.

يجب أن يتضمن الطلب المعلومات التالية:

1. اسم الشخص (الأشخاص) أو المنظمة (المنظمات) المقدمة للطلب؛

أ. قد يطلب مقدمو الطلبات الحفاظ على سرية هوية بعض أو كل الأفراد أو المنظمات المدرجة في الطلب. وتلتزم آلية المساءلة المستقلة للمشاريع بحماية هويات مقدمي الطلبات، إذا تم طلب ضمان السرية في الطلب بشكل صريح. سيطلب من مقدم الطلب تقديم الأساس المنطقي لسبب سعيهم للحصول على السرية في طلبهم، وإذا طلب مقدم الطلب، يمكن إجراء تقييم مخاطر الانتقام الخاص بآلية المساءلة المستقلة للمشاريع إلى جانب طلب السرية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3.1 (ز). سيتم دراسة السرية من خلال آلية المساءلة المستقلة للمشاريع في أقرب وقت ممكن بعد استلام الطلب، وفي أي حال، وقبل قرار آلية المساءلة المستقلة للمشاريع فيما يتعلق بتسجيل الطلب من عدمه. ستبذل كل الجهود المعقولة للحفاظ على السرية المطلوبة. ومع ذلك، إذا كانت آلية المساءلة المستقلة للمشاريع تعتقد بشكل معقول أن الحفاظ على السرية سيمنع مراجعة الطلب، فستقوم آلية المساءلة المستقلة للمشاريع على الفور بإخطار مقدمي الطلبات بذلك. حينئذ سوف تتفق آلية المساءلة المستقلة للمشاريع ومقدمو الطلبات إما على كيفية المتابعة، أو تقوم آلية المساءلة المستقلة للمشاريع بإنهاء العملية؛ إذا كان الاتفاق على كيفية المتابعة غير ممكن؛

2. معلومات الاتصال لمقدمي الطلبات (بما في ذلك العنوان السكني أو البريدي، ورقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني و/أو رقم الفاكس) قدر الإمكان؛

3. وصف للمشروع المعني بما يكفي لتحديد أنه استثمار من البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (مثل اسم المشروع أو العميل أو موقع المشروع أو القطاع)؛

4. وصف للضرر أو الضرر المحتمل الذي سببه المشروع، أو من المحتمل أن يسببه؛

5. وصف إما (1) أي جهود حسن نية قام بها مقدمو الطلبات مع البنك و/أو العميل لمعالجة المشاكل المثارة في الطلب، ووصف لنتائج تلك الجهود، أو (2) توضيح لماذا لم يتم بذل هذه الجهود. سوف تتنازل آلية المساءلة المستقلة للمشاريع عن شرط بذل جهود حسن النية إذا رأت أن هذه الجهود ستكون عقبة أو ضارة لمقدمي الطلبات أو، إن أمكن، للأشخاص المتضررين من المشروع.

ب. المعلومات التي يمكن تضمينها طوعياً في الطلب. على الرغم من أنه ليس مطلوباً، يجوز لمقدمي الطلبات أيضاً تقديم المعلومات التالية في طلباتهم إذا كانت معروفة، أو إذا رغبوا في ذلك أو إذا كانت متوفرة:

1. وصف للنتائج التي يتطلعون إلى تحقيقها من خلال استخدام عملية آلية المساءلة المستقلة للمشاريع؛

2. ما إذا كان لدى مقدمي الطلبات رغبة في استكشاف خيار حل المشاكل أو خيار مراجعة الامتثال أو كلا الوظيفتين لمعالجة القضايا المثارة في الطلب؛
3. متطلبات الأداء المحددة أو أحكام السياسة البيئية والاجتماعية أو سياسة الوصول إلى المعلومات التي يعتقد مقدمو الطلبات عدم امتثال البنك لها؛
4. أي توثيق للاتصالات بين مقدمي الطلبات والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية أو العميل؛
5. أي معلومات أو مواد أخرى ذات صلة بالطلب، والتي يمكن تضمينها في الطلب أو إرفاقها به. ويشمل ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) البيانات المكتوبة أو الشفوية أو الصور الفوتوغرافية أو الصور أو مقاطع الفيديو أو التسجيلات أو التقارير الإعلامية أو الخرائط؛
6. طريقة التواصل المفضلة لمقدمي الطلبات مع آلية المساءلة المستقلة للمشاريع (على سبيل المثال، البريد الإلكتروني أو الهاتف أو الفاكس أو البريد أو تطبيقات التواصل مثل تطبيق واتساب أو قنوات اتصال آمنة محددة)؛
7. أي مخاوف قد تكون لدى مقدمي الطلبات فيما يتعلق بمخاطر الانتقام؛
8. الممثلون. إذا رغب مقدمو الطلبات في ذلك، فيمكنهم تحديد ممثل سيساعدهم في عملية معالجة القضية. وفي هذه الحالة، يجب أن يحتوي الطلب على دليل كتابي (مثل رسالة موقعة من مقدمي الطلبات) لتحويل الممثل للتصرف نيابة عنهم فيما يتعلق بالطلب. ويجب أن يوضح مقدمو الطلبات ما إذا كانوا يرغبون في أن يتصرف ممثلهم كنقطة اتصال لجميع المراسلات الرسمية بين آلية المساءلة المستقلة للمشاريع ومقدمي الطلب، وفي هذه الحالة، يجب أيضاً توفير معلومات الاتصال الخاصة بالممثلين. ومع ذلك، يجوز لآلية المساءلة المستقلة للمشاريع التواصل مباشرة مع مقدمي الطلبات عند الضرورة.

2.2 التسجيل

أ. الغرض. بمجرد تقديم الطلب ستبدأ عملية الفحص الموضحة في هذه الفقرة 2.2. والغرض من مرحلة التسجيل هو فحص الطلبات لتأكيد ما إذا كانت تتطلب التسجيل مع آلية المساءلة المستقلة للمشاريع، وبالتالي، تقييم الطلب بموجب الفقرة 2.3.

ب. المعايير. سيتم تسجيل الطلب إذا كان:

1. يتضمن المعلومات الإلزامية المدرجة في الفقرة 2.1 (ج)؛
2. يؤثر قضايا، حسب ما تراه آلية المساءلة المستقلة للمشاريع، والتي تتعلق بالتزامات محددة للبنك بموجب السياسة البيئية والاجتماعية أو التزامات البنك الخاصة بمشروع معين بموجب سياسة الوصول إلى المعلومات؛
3. يتعلق بمشروع وافق عليه البنك، حيث يتم تقديم الطلب في غضون 24 شهراً من تاريخ توقف وجود مصلحة مالية للبنك في المشروع (أي نتيجة للسداد الكامل أو الدفع المسبق أو التصرف أو غير ذلك).

أ. إذا كان الطلب يتعلق بالعمليات التي لم تتم الموافقة عليها بعد، فسوف تقوم آلية المساءلة المستقلة للمشاريع بإبلاغ إدارة البنك وإخطار مقدمي الطلبات والمجلس عبر لجنة التدقيق وفقاً لذلك. أثناء إعداد المشروع، ستأخذ إدارة البنك الطلب بعين الاعتبار وتبلغ آلية المساءلة المستقلة للمشاريع كتابياً عن كيفية معالجة مخاوف مقدم الطلب.

ج. النطاق والاستثناءات. لا يمكن تسجيل الطلب إذا كان لا يفي بمتطلبات الفقرة 2.2 (ب)، أو إذا:

1. يتعلق فقط بما يلي: مدى ملاءمة أو مناسبة سياسات البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، أو اتفاقية إنشاء البنك، أو القضايا غير التشغيلية مثل الإدارة الداخلية أو قرارات أو أنشطة الموارد البشرية؛

2. يتعلق فقط بالتزامات طرف ثالث، مثل سلطة بيئية ومدى كفاية تنفيذها للمتطلبات الوطنية، أو التزامات بلد ما بموجب القانون الدولي أو معاهدة دولية، بدلاً من القضايا التي تخضع لسيطرة البنك أو العميل.

3. يتعلق بقضايا تم بالفعل معالجة طلب بشأنها من قبل آلية المساءلة المستقلة للمشاريع أو سابقتها (آلية شكاوى المشروع أو آلية الرجوع المستقلة)، ما لم يتم تقديم أدلة أو ظروف جديدة لم تكن معروفة وقت تقديم الطلب السابق؛

4. تم تقديمه بطريقة احتيالية أو عبثية أو ضارة للسعي إلى الحصول على ميزة شخصية أو تنافسية أو غيرها أو معالجة النزاعات التجارية أو المتعلقة بالملكية الفكرية؛

5. يثير فقط ادعاءات الاحتيال أو الفساد أو الأخلاق أو النزاهة أو الحوكمة العامة أو القانون المحلي أو المسائل المتعلقة بالمشتريات أو المسائل التعاقدية أو مسائل الموارد البشرية:

أ. ستتم إعادة توجيه الطلبات التي تثير مزاعم الاحتيال أو الفساد أو الأخلاقيات أو النزاهة إلى وظيفة رئيس البنك للامتثال
ب. سيتم إعادة توجيه الطلبات التي تثير قضايا متعلقة بالمشتريات إلى وظيفة رئيس المشتريات بالبنك.

د. **محددات التسجيل الأخرى.** عند تحديد ضرورة تسجيل الطلب، ستأخذ آلية المساءلة المستقلة للمشاريع بعين الاعتبار أيضاً:

1. ما إذا كانت معالجة القضية قد تتكرر أو تتداخل أو تعرقلها أي عملية أخرى يقدمها نفس مقدمي الطلبات (أو عندما يكون مقدمو الطلبات مجموعة من الأفراد أو المنظمات، من قبل بعض أعضاء المجموعة) فيما يتعلق بالمشروع و/أو القضايا ذاتها؛

2. ما إذا كان مقدم الطلب قد أثار قضايا في الطلب مع آلية حل النزاعات أو التظلم لدى العميل، أو مع آلية المساءلة المستقلة لمؤسسة مشتركة في التمويل، أو أمام محكمة أو هيئة تحكيم أو آلية أخرى لحل النزاعات، حينئذ، سوف تقوم آلية المساءلة المستقلة للمشاريع أيضاً بالنظر في حالة تلك الجهود.

هـ. **النهج.** ستقوم آلية المساءلة المستقلة للمشاريع بفحص الطلب من أجل التسجيل من خلال النظر في محتويات الطلب؛ أي مستندات داعمة متضمنة في الطلب، إن أمكن؛ و/أو أي معلومات متاحة للجمهور؛ و/أو أي معلومات أخرى خاصة بالمشروع أو ذات صلة مقدمة من إدارة البنك أو العميل أو مقدمي الطلب.

و. **تعليق الطلبات.**

1. إذا كانت آلية المساءلة المستقلة للمشاريع غير قادرة على تسجيل طلب ما نظراً لأنه فشل في تلبية المعايير المنصوص عليها في الفقرة 2.2 (ب)، وترى آلية المساءلة المستقلة للمشاريع، أنه من الممكن لمقدمي الطلب معالجة هذا الإخفاق، فستقوم الآلية بإخطار مقدمي الطلب (أو الممثل، إن وجد). وبعد ذلك ستقوم الآلية بتعليق قرار التسجيل وتتيح لمقدمي الطلبات فرصة معقولة لتصحيح الإغفال وإعادة تقديم الطلب، كما هو موضح في الفقرة 3.1 (ن) أدناه؛

2. إذا لم يبذل مقدمو الطلبات جهود حسن النية لمعالجة القضايا المثارة في الطلب مع البنك و/أو العميل (ولم يقدموا تفسيراً مرضياً لآلية المساءلة المستقلة للمشاريع عن سبب عدم إمكانية بذل تلك الجهود)، فسوف تتشاور الآلية مع مقدمي الطلبات فيما يتعلق بالإغفال؛

أ. ما لم يتم التنازل عن هذا الشرط وفقاً للفقرة 2.1 (ج) 6، قد تقوم آلية المساءلة المستقلة للمشاريع بعد ذلك بتعليق تسجيل الطلب وتحويل الطلب إلى إدارة البنك. سيكون أمام إدارة البنك 45 يوم عمل كحد أقصى، وفقاً لتقدير رئيس آلية المساءلة المستقلة للمشاريع، لبذل جهود حسن نية لمعالجة القضايا المثارة (كما هو محدد في الفقرة 3.1 (ن)). وخلال فترة التعليق، ستراقب آلية المساءلة المستقلة للمشاريع الحالة وتقدم أي طلب معلق، قد تقوم الآلية برفع التعليق وتسجيل طلب معالجة القضية إذا لم يتم إدارة البنك أو جهود العميل، حسب رأي آلية المساءلة المستقلة للمشاريع، بحل القضايا المثارة في الطلب، وستشاور آلية المساءلة المستقلة للمشاريع مع مقدمي الطلب وإدارة البنك في اتخاذ مثل هذه القرارات.

ز. النتائج

سوف تقوم آلية المساءلة المستقلة للمشاريع بتسجيل طلب إذا كان مستوفياً للمعايير المنصوص عليها في الفقرة 2.2 (ب)، ولا يندرج ضمن أي من الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة 2.2 (ج) وإذا رأت آلية المساءلة المستقلة للمشاريع أن التسجيل مناسب في ضوء نظرها في المحددات الأخرى للتسجيل المنصوص عليها في الفقرة 2.2 (د). ستقوم آلية المساءلة المستقلة للمشاريع بإخطار مقدمي الطلبات وإدارة البنك والعميل بقرارها، وسوف ترسل طلبات التسجيل الجديدة إلى مجلس الإدارة والرئيس للعلم. قد تقوم آلية المساءلة المستقلة للمشاريع، عند الضرورة، بإطلاع المجلس على الطلبات المسجلة حديثاً كجزء من تقاريرها ربع السنوية، أو حسب الحاجة. ستقوم آلية المساءلة المستقلة للمشاريع بنشر الطلبات المسجلة على "سجل قضايا آلية المساءلة المستقلة للمشاريع".

1. عندما تقوم إدارة البنك بتقديم مشروع مقترح حديثاً إلى مجلس الإدارة أو جهة الموافقة ذات الصلة (إذا قام المجلس بتفويض سلطة الموافقة)، فسوف تحدد أولاً ما إذا كان العميل المقترح طرفاً في قضية تمت مراجعتها بواسطة آلية المساءلة المستقلة للمشاريع أو سابقتها، وتحدد، بالاشتراك مع آلية المساءلة المستقلة للمشاريع، ما إذا كانت هذه المعلومات، ونتائج القضية، يجب أن يتم تضمينها في عملية العرض على مجلس الإدارة أو جهة الموافقة.

2. بعد التسجيل، ستغلق آلية المساءلة المستقلة للمشاريع القضية إذا أصبح واضحاً، في أي مرحلة من مراحل النظر في الطلب، أن المعايير المنصوص عليها في الفقرة 2.2 (ب) لم تعد مستوفاة، أو انطبق أي من الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة 2.2 (ج).

2.3 التقييم

أ. الغرض. سيؤدي تسجيل الطلب إلى بدء عملية التقييم الموضحة في هذه الفقرة 2.3. والغرض من هذه المرحلة هو قيام آلية المساءلة المستقلة للمشاريع بـ:

1. تطوير فهم واضح للقضايا المثارة في الطلب؛
2. مناقشة وظيفتي حل المشاكل وتقييم الامتثال ونطاقهما ونتائجهما المحتملة مع الأطراف؛
3. تقييم رغبة الأطراف في الانخراط في كل وظيفة، مع مراعاة تفضيلات مقدمي الطلبات بين الوظائف؛
4. دراسة الوضع المحدث لجهود حل التظلم الأخرى، حسب الاقتضاء، وفقاً للفقرة 2.2 (د)؛
5. تحديد ما إذا كانت:

- أ. القضية ستتابع مع وظيفة حل المشاكل، بناءً على موافقة مقدم الطلب والعميل (وأي طرف (أطراف) آخر ذي صلة)؛
- ب. أو أن القضية ستتابع مع وظيفة تقييم الامتثال، إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق لمتابعة حل المشاكل، بناءً على طلب صريح من مقدمي الطلبات؛
- ج. أو أن القضية سيتم إغلاقها.

إذا كانت الأطراف راغبة في الانخراط في وظيفة حل المشاكل، فسيتم متابعة هذه الوظيفة قبل النظر في أي نقل للقضية إلى وظيفة تقييم الامتثال، إلا إذا رأت آلية المساءلة المستقلة للمشاريع خلاف ذلك.

النهج. ستقوم آلية المساءلة المستقلة للمشاريع بتقييم القضية من خلال:

1. دراسة محتويات الطلب وأية مستندات داعمة مضمنة مع الطلب، حسب الاقتضاء، وأي معلومات متاحة للجمهور؛
2. دراسة أي معلومات خاصة بالمشروع أو ذات صلة مقدمة من إدارة البنك و/أو العميل و/أو مقدمي الطلبات، من خلال التواصل مع مقدمي الطلبات والأشخاص الآخرين المتضررين من المشروع وإدارة البنك والعميل وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة؛
3. زيارة موقع منطقة المشروع، إلا في حالات استثنائية لا يعتبر فيها التقييم ضروريًا من قبل آلية المساءلة المستقلة للمشاريع.

النتائج وإعداد التقارير. عند الانتهاء من مرحلة التقييم، ستصدر آلية المساءلة المستقلة للمشاريع تقريراً تقييمياً يصف نتائج عملية التقييم، وسوف يتم:

1. إرساله إلى المجلس والرئيس للإحاطة، إذا أوصت آلية المساءلة المستقلة للمشاريع بالمضي قدماً؛

أ. إذا وافقت الأطراف على المضي قدماً في حل المشاكل، فسيصحب تقرير التقييم اختصاصات لمبادرة حل المشاكل التي تحدد النطاق، والأساليب الواجب استخدامها، والإطار الزمني للمبادرة، ونوع الخبرة المطلوبة لتنفيذ حل المشاكل والمبادئ التوجيهية الأخرى لحل المشاكل. سوف تتشاور آلية المساءلة المستقلة، إلى أقصى حد ممكن، مع الأطراف في صياغة الاختصاصات؛

2. أو إرساله إلى المجلس للموافقة عليه لإغلاق القضية على أساس عدم الاعتراض، إذا كانت آلية المساءلة المستقلة للمشاريع توصي بإغلاق القضية.

وفي كل حالة من الحالتين، ستنجح آلية المساءلة المستقلة للمشاريع تقرير التقييم لمقدمي الطلب، وإدارة البنك والعميل، وسوف تنشره في "سجل القضايا".

2.4 حل المشاكل

أ. الغرض. الهدف من حل المشاكل هو:

1. تسهيل الحوار بين الأطراف؛
2. السعي للوصول إلى القرارات المقبولة لدى جميع الأطراف، والتي تحل القضايا المثارة في الطلب؛

3. تسهيل إبرام الاتفاقات بين الطرفين.

ب. النهج. تمثيلاً مع هدف تعزيز حل القضايا بين الأطراف، فإن آلية المساءلة المستقلة للمشاريع سوف تعمل من خلال النهج التالية:

1. مراعاة جميع ظروف القضية (بما في ذلك طبيعة القضايا المثارة وإحاحها واحتمال النجاح المعقول)، بهدف تحديد النهج الأنسب لحل المشاكل. وسيتم اختيار النهج بالتشاور مع الأطراف، وقد تشمل: تيسير الحوار أو الوساطة أو التوفيق أو تبادل المعلومات أو تقصي الحقائق المشترك أو دعم التفاوض؛
2. إشراك خبراء استشاريين خارجيين لتسهيل عملية الحوار وتيسيرها وفقاً لقواعد المشتريات والفقرة 3.1 (ط)، إذا رأت آلية المساءلة المستقلة للمشاريع ذلك ضرورياً؛
3. عدم دعم الاتفاقيات التي تتناقض مع سياسات البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية.

ج. الإنهاء. يمكن إنهاء عملية حل المشاكل في أي وقت:

1. من قبل آلية المساءلة المستقلة للمشاريع، إذا رأت آلية المساءلة المستقلة للمشاريع، بعد التشاور مع الأطراف، أنه من المحتمل ألا تؤدي عملية حل المشاكل إلى نتيجة إيجابية، و/أو أنها لم تعد تشكل استخداماً فعالاً للموارد، وفي هذا الحالة سوف تُخطر جميع الأطراف كتابة؛
2. أو من قبل أي طرف؛ لأن عملية حل المشاكل هي عملية تطوعية، ويمكن لمقدمي الطلبات والعملاء الانسحاب منها في أي وقت.

د. إعداد التقارير. بمجرد انتهاء مرحلة حل المشاكل، ستقوم آلية المساءلة المستقلة للمشاريع بما يلي:

1. إعداد مسودة تقرير حل المشاكل وعرض نتائج المبادرة وتعميمها على جميع الأطراف. وإذا لزم الأمر من قبل الأطراف بسبب قيود السرية، يتم إعداد ملخص لعملية حل المشاكل لأغراض الإفصاح؛
2. إرسال تقرير مبادرة حل المشاكل النهائي، أو، إن أمكن، ملخص حل المشاكل النهائي، إلى مجلس الإدارة والرئيس للإحاطة؛
3. توفير ملخص أو تقرير حل المشاكل للأطراف؛
4. نشر تقرير حل المشاكل (أو الملخص، إذا كانت قيود السرية تمنع نشر تقرير حل المشاكل الكامل) في "سجل القضايا".

هـ. النتائج.

1. إذا تم التوصل إلى اتفاق، فسوف تتابع آلية المساءلة المستقلة للمشاريع تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف بموجبه، وفقاً للفقرة 2.5؛
2. أو إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق، أو إذا حدث إنهاء مبكر بموجب الفقرة 2.4 (ج)، فستقوم آلية المساءلة المستقلة للمشاريع بإغلاق القضية؛
3. أو في كلتا الحالتين، إذا طلب مقدم الطلب، فستقوم آلية المساءلة المستقلة للمشاريع بنقل القضية إلى وظيفة تقييم الامتثال، وفقاً للفقرة 2.6؛

4. مع مراعاة قيود السرية، سوف تشارك آلية المساءلة المستقلة للمشاريع التعلم المؤسسي والتوصيات ذات الصلة مع إدارة البنك و/أو المجلس، والمستمدة من الطلب، أو مبادرة حل المشاكل أو نتائجهما.

2.5 متابعة حل المشاكل

أ. الغرض. سوف تتابع آلية المساءلة المستقلة للمشاريع تنفيذ أي اتفاق تم التوصل إليه من قبل الأطراف عن طريق عملية حل المشاكل.

ب. المعايير. سيتم اعتبار تمام تنفيذ الاتفاقات الناتجة عن عملية حل المشاكل إذا حققت المعايير التالية:

1. تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها الأطراف في الاتفاقات بصورة فعالة؛

2. اتمام الجداول الزمنية للتنفيذ في مواعيدها.

ج. النهج. من خلال أنشطة المتابعة، ستقوم آلية المساءلة المستقلة للمشاريع بـ:

1. التشاور مع مقدم الطلب، والعميل، وإدارة البنك والجهات المعنية الأخرى ذات الصلة؛

2. دراسة وثائق المشروع والوثائق المقدمة من قبل مقدمي الطلبات (أو ممثليهم، إن وجد)، والعميل والمعلومات المتاحة للجمهور؛

3. إجراء زيارة ميدانية لمنطقة المشروع، إذا رأت آلية المساءلة المستقلة للمشاريع ضرورة لذلك؛

4. الاستعانة باستشاريين في مسائل فنية محددة إذا رأت آلية المساءلة المستقلة للمشاريع ضرورة ذلك. وسيتم مشاركة الاستشاريين وفقاً لقواعد المشتريات والفقرة 3.1 (ط).

د. متابعة إعداد التقارير. تُصدر آلية المساءلة المستقلة للمشاريع تقارير نصف سنوية على الأقل، والتي تتضمن:

1. وصفاً لأنشطة المتابعة المستمرة لآلية المساءلة المستقلة للمشاريع فيما يتعلق بكل قضية مفتوحة؛

2. تحديثات حول حالة التنفيذ لكل اتفاقية حل المشاكل، حتى تحدد آلية المساءلة المستقلة للمشاريع تحقيق التنفيذ الكامل لاتفاقية حل المشاكل ذات الصلة.

ستقدم آلية المساءلة المستقلة للمشاريع مسودة "تقارير المتابعة" إلى الأطراف للتعليق عليها، ودراسة أي من هذه التعليقات في وضع الصياغة النهائية لتقارير المتابعة التي تصدرها. سيتم إرسال تقارير المتابعة إلى مجلس الإدارة والرئيس للإحاطة، وإتاحتها لمقدمي الطلبات، وإدارة البنك والعميل، وسيتم نشرها في سجل القضايا. وإذا لزم الأمر، فستقوم آلية المساءلة المستقلة للمشاريع بالإبلاغ عن أي مشاكل في تنفيذ اتفاقيات حل المشاكل إلى مجلس الإدارة كجزء من تقاريرها ربع السنوية أو حسب الحاجة. وكما هو موضح في الفقرة 2.5 (ب)، سيتم إغلاق القضايا التي تتم متابعتها بمجرد أن تحدد آلية المساءلة المستقلة للمشاريع تحقيق التنفيذ الكامل لاتفاقية حل المشاكل ذات الصلة.

2.6 تقييم الامتثال

أ. الغرض. الهدف من تقييم الامتثال هو تقييم ما إذا كان الطلب مؤهلاً لوظيفة "مراجعة الامتثال" من عدمه.

ب- المعايير. تكون قضية ما مؤهلة لمراجعة الامتثال إذا ارتأت آلية المساءلة المستقلة للمشاريع أنها:

1. بناءً على دراسة أولية، يبدو أن المشروع قد تسبب أو من المحتمل أن يتسبب في ضرر مباشر أو غير مباشر ومادي لمقدمي الطلبات (أو، إذا كان مختلفاً، للأشخاص المتضررين من المشروع)؛
 2. هناك إشارة إلى أن البنك ربما لم يمثل لبند من السياسة البيئية والاجتماعية (بما في ذلك أي بند يفرض على البنك مراقبة التزامات العميل)؛ أو الأحكام الخاصة بالمشروع في سياسة الوصول إلى المعلومات، والتي كانت سارية وقت الموافقة على المشروع.
- في أي وقت أثناء عملية تقييم الامتثال، يمكن لإدارة البنك الموافقة على استيفاء معايير الأهلية لمراجعة الامتثال من أجل الإسراع في بدء عملية مراجعة الامتثال.

ج- النهج. ستقوم آلية المساءلة المستقلة للمشاريع بتقييم القضية من خلال النظر في الوثائق والمعلومات التي تم جمعها خلال مرحلة التقييم، وأي معلومات جديدة خاصة بالمشروع ومتاحة للجمهور. وخلال هذه المرحلة، سوف تقوم آلية المساءلة المستقلة للمشاريع أيضاً بـ:

1. مناقشة مقدمي الطلبات وإدارة البنك والعميل وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين؛
2. الأخذ في الاعتبار استجابة إدارة البنك الخطية للطلب، عند طلبها من قبل آلية المساءلة المستقلة للمشاريع، مع تحديد الخطوات التي اتخذها البنك لضمان امتثاله للسياسة البيئية والاجتماعية أو سياسة الوصول إلى المعلومات؛
3. الأخذ في الاعتبار استجابة العميل الخطية للطلب، وذلك في حال مطالبة العميل بإرسال رد.

د- النتائج وإعداد التقارير. عند الانتهاء من مرحلة تقييم الامتثال، سوف تقوم آلية المساءلة المستقلة للمشاريع بإعداد تقرير تقييم الامتثال والذي يعرض النتائج ويتم:

1. إرساله إلى مجلس الإدارة والرئيس للإحاطة، إذا كان يوصي التقرير بالانتقال إلى وظيفة مراجعة الامتثال، وذلك بعد تحديد استيفاء المعايير المنصوص عليها في الفقرة 2.6 (ب). سيتم إرسال تقرير تقييم الامتثال إلى جانب اختصاصات مراجعة الامتثال هذه، والتي يتم إعدادها على أساس المشاكل المثارة في الطلب وتحديد النطاق والأساليب ونوع الخبرة المطلوبة لتنفيذ المراجعة، حسب الحالة، وكذلك المبادئ التوجيهية الأخرى لمراجعة الامتثال. سوف تتشاور آلية المساءلة المستقلة للمشاريع إلى أقصى حد ممكن مع الأطراف في صياغة الاختصاصات؛
2. أو إرساله إلى المجلس للموافقة عليه على أساس عدم الاعتراض، إذا أوصت آلية المساءلة المستقلة للمشاريع بإغلاق القضية، بعد تحديد عدم استيفاء المعايير المنصوص عليها في الفقرة 2.6 (ب).

في كل قضية، سنتيح آلية المساءلة المستقلة للمشاريع تقرير تقييم الامتثال لمقدمي الطلب، وإدارة البنك والعميل، ونشره على "سجل القضايا".

2.7 مراجعة الامتثال

أ. الغرض. إن الهدف من مراجعة الامتثال هو تحديد ما إذا كان البنك، من خلال الإجراءات المتخذة أو غير المتخذة، قد فشل في الامتثال للسياسة البيئية والاجتماعية أو الأحكام الخاصة بالمشروع في سياسة الوصول إلى المعلومات، فيما يتعلق بمشروع معتمد. وعندما تخلص آلية المساءلة المستقلة للمشاريع إلى أن البنك لم يكن متوافقاً مع أي من السياستين، فإن آلية المساءلة المستقلة للمشاريع

سوف توصي بإجراء تغييرات تصحيحية متعلقة بإجراءات أو إغفالات البنك، وفقاً للفقرة 2.7. وإذا تبين عدم امتثال البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، فإن الأغراض الأخرى لهذه المرحلة هي:

1. التوصية بالإجراءات الخاصة بالمشروع لجعل البنك في حالة امتثال فيما يتعلق بالمشروع، ومعالجة الضرر أو الضرر المحتمل المرتبط بنتائج عدم الامتثال؛
2. التوصية بإجراء تغييرات على ممارسات أو إجراءات أو توجيهات أو نظم البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، لتنفيذها في محاولة لتجنب المواقف المستمرة والمستقبلية لعدم الامتثال، سواء في المشروع موضوع القضية أو في المشاريع الأخرى؛
3. تعزيز التعلم المؤسسي وبناء القدرات.

لا تقوم مراجعة الامتثال بتقييم مدى امتثال العميل أو أدائه: فهي تقيّم مدى امتثال البنك للسياسة البيئية والاجتماعية أو الأحكام الخاصة بالمشروع في سياسة الوصول إلى المعلومات، فيما يتعلق بالمشروع.

ب. المعايير. سيُعتبر البنك غير ممتثل إذا قررت آلية المساءلة المستقلة للمشاريع أن البنك، من خلال إجراءاته المتخذة أو غير المتخذة، قد فشل في الامتثال لأي من أحكام السياسة البيئية والاجتماعية (بما في ذلك أي حكم يفرض على البنك متابعة التزامات العميل)، أو الأحكام الخاصة بالمشروع في سياسة الوصول إلى المعلومات، فيما يتعلق بالمشروع.

ج. النهج. أثناء مراجعة الامتثال، ستقوم آلية المساءلة المستقلة للمشاريع بمعالجة القضية على أساس الاختصاصات المشار إليها في الفقرة 2.6 (د). ستنتظر آلية المساءلة المستقلة للمشاريع في الوثائق والمعلومات التي تم جمعها خلال المراحل السابقة، وأي معلومات جديدة خاصة بالمشروع أو متاحة للجمهور. وعلى وجه التحديد، كجزء من مراجعة الامتثال، فإن آلية المساءلة المستقلة للمشاريع سوف تقوم بـ:

1. مناقشة مقدمي الطلبات وإدارة البنك والعميل وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين؛
2. و/أو إجراء زيارة ميدانية لمنطقة المشروع، باستثناء الحالات الاستثنائية التي ترى فيها آلية المساءلة المستقلة للمشاريع ضرورة لذلك؛
3. و/أو الاستعانة بخبراء استشاريين في مسائل فنية محددة، إذا رأت آلية المساءلة المستقلة للمشاريع ضرورة ذلك. ستتم مشاركة الاستشاريين وفقاً لقواعد المشتريات والفقرة 3.1 (ط).

د. تقرير مراجعة الامتثال. عند الانتهاء من مراجعة الامتثال، ستقوم آلية المساءلة المستقلة للمشاريع بإعداد تقرير مراجعة الامتثال الذي يعرض النتائج التي توصل إليها. إذا وجدت آلية المساءلة المستقلة للمشاريع أن البنك غير متوافق مع السياسة البيئية والاجتماعية و/أو الأحكام الخاصة بالمشروع في سياسة الوصول إلى المعلومات فيما يتعلق بالمشروع، فإن تقرير مراجعة الامتثال سوف يتضمن:

1. تحديداً للإجراءات المعينة المتخذة (أو غير المتخذة) من قبل البنك والتي أدت إلى عدم الامتثال؛
2. تزويد إدارة البنك بتوصيات معينة لمعالجة نتائج عدم الامتثال:

أ. على مستوى المشروع، تحديد الإجراءات الخاصة بالمشروع لجعل البنك في حالة امتثال ومعالجة الضرر أو الضرر المحتمل المرتبط بنتائج عدم الامتثال؛

ب. على المستويين الإجمالي والنظامي، تحديد التغييرات التي تطرأ على ممارسات البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية أو الإجراءات أو التوجيهات أو الأنظمة لجعل البنك

في حالة امتثال وتجنب تكرار مثل هذه المواقف أو المواقف المشابهة في المشروع محل الشكوى في الطلب، وكذلك في المشروعات الأخرى.

تأخذ توصيات آلية المساءلة المستقلة للمشاريع الالتزامات السابقة المتعلقة بالمشروع من قبل البنك أو العميل في الاعتبار، وقد لا توصي بمنح التعويض لمقدمي الطلبات أكثر من الذي قد يُنص عليه صراحة في السياسة البيئية والاجتماعية؛

3. وصف متابعة خطة العمل الإدارية التي سيتم البدء بها بعد إعداد خطة عمل الإدارة والموافقة عليها.

تقوم آلية المساءلة المستقلة للمشاريع بعد ذلك بتعميم تقرير مراجعة الامتثال على الأطراف للتعليق عليها وستنظر في أي من هذه التعليقات عند الانتهاء من صياغة تقرير مراجعة الامتثال.

2.7.1 العملية المتبعة إذا انتهت آلية المساءلة المستقلة للمشاريع إلى عدم امتثال البنك:

أ. تطوير خطة عمل الإدارة. عند اكتشاف عدم الامتثال، سترسل آلية المساءلة المستقلة للمشاريع تقرير مراجعة الامتثال إلى إدارة البنك لإعداد خطة عمل الإدارة استجابةً لذلك. لكل نتيجة لعدم الامتثال، ستحدد خطة عمل الإدارة:

1. الإجراءات الخاصة بالمشروع التي يتعين على البنك تنفيذها لتحقيق الامتثال مع المشروع ومعالجة الضرر أو الضرر المحتمل المرتبط بنتائج عدم الامتثال، وفقاً لتوصيات تقرير مراجعة الامتثال؛

2. التغييرات في ممارسات البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية أو الإجراءات أو التوجيهات أو الأنظمة، لجعل البنك في حالة امتثال وتجنب تكرار مثل هذه المواقف أو الحالات المماثلة (بشأن المشروع موضوع القضية في الطلب أو في مشاريع أخرى)، وفقاً لتوصيات تقرير مراجعة الامتثال؛

3. خطة التنفيذ والجدول الزمني الواجب اتباعهما للوفاء بالالتزامات بخطة عمل الإدارة؛

4. تقدير للموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذ خطة عمل الإدارة.

ب. تطوير استجابة الإدارة. قد تقوم إدارة البنك أيضاً بإعداد استجابة الإدارة التي تتناول نتائج تقرير مراجعة الامتثال، إذا كان ذلك مناسباً.

ج. تعميم خطة عمل الإدارة واستجابة الإدارة. سوف ترسل إدارة البنك مسودة خطة عمل الإدارة (واستجابة الإدارة، إن وجدت) إلى آلية المساءلة المستقلة للمشاريع. وعند الاستلام، سترسل آلية المساءلة المستقلة للمشاريع مسودة خطة عمل الإدارة إلى مقدمي الطلبات (أو ممثليهم، إن وجد) للمراجعة والتعليق، وإرفاق تقرير مراجعة الامتثال للإحاطة.

د. الانتهاء من تقرير مراجعة الامتثال. بعد استلام تعليقات مقدمي الطلبات أو ممثليهم على مسودة خطة عمل الإدارة، ستتاح لآلية المساءلة المستقلة للمشاريع الفرصة لمراجعة التوصيات (ولكن ليس نتائج) تقرير مراجعة الامتثال، مع مراعاة تعليقات مقدمي الطلبات أو ممثليهم في الاعتبار عند الانتهاء من الوثيقة.

هـ. الانتهاء من صياغة خطة عمل الإدارة. بعد استلام (أ) تعليقات مقدمي الطلبات أو ممثليهم على مشروع خطة عمل الإدارة، إن وجدت، وب) تقرير مراجعة الامتثال النهائي، ستتاح لإدارة البنك الفرصة لمراجعة خطة عمل الإدارة، مع أخذ تعليقات مقدمي الطلبات وممثليهم وتوصيات مراجعة الامتثال المعدلة، إن وجدت، في الاعتبار عند الانتهاء من صياغة الوثيقة.

و. إرسال وثائق مراجعة الامتثال والإفصاح عنها في حالة عدم امتثال البنك عند الانتهاء إلى حالة عدم الامتثال فيما يتعلق بالمشروع، سترسل آلية المساءلة المستقلة للمشاريع تقرير مراجعة الامتثال النهائي؛ وخطة عمل الإدارة النهائية؛ واستجابة الإدارة، إن وجدت؛ وتعليقات مقدمي الطلبات أو ممثليهم على مشروع خطة عمل الإدارة، إن وجدت، إلى الرئيس والمجلس. سيتم إرسال خطة عمل الإدارة إلى المجلس لاتخاذ قرار بشأنها؛ كما سيتم إرسال المستندات الأخرى المتعلقة بعدم الامتثال إلى المجلس للإحاطة.

سيقوم رئيس آلية المساءلة المستقلة للمشاريع بإبلاغ المجلس، ما إذا كانت، وفقاً لوجهة نظر الآلية، الالتزامات المحددة في خطة عمل الإدارة النهائية تتناول بشكل مناسب نتائج وتوصيات تقرير مراجعة الامتثال. وسيكون قرار مجلس الإدارة بقبول أو رفض خطة عمل الإدارة بالكامل، بناءً على ما إذا كانت خطة عمل الإدارة: أ) تتناول بشكل مناسب النتائج والتوصيات الواردة في تقرير مراجعة الامتثال، وب) قدرة على تأهيل المشروع للامتثال للسياسة البيئية والاجتماعية والأحكام الخاصة بالمشروع من سياسة الوصول إلى المعلومات. إذا رفض مجلس الإدارة خطة عمل الإدارة، فسيتم إعادتها إلى إدارة البنك للمراجعة وسيتم تقديمها إلى المجلس للموافقة عليها.

ستشارك آلية المساءلة المستقلة للمشاريع ووثائق مراجعة الامتثال النهائية (أي تقرير مراجعة الامتثال النهائي؛ وخطة عمل الإدارة المعتمدة؛ واستجابة الإدارة، إن وجدت؛ وتعليقات مقدمي الطلبات أو ممثليهم على مشروع خطة عمل الإدارة) مع الأطراف، ونشرها في "سجل القضايا".

2.7.2 العملية المتبعة إذا وجدت آلية المساءلة المستقلة للمشاريع أن البنك ملتزم:

أ. إرسال تقرير مراجعة الامتثال والإفصاح عنه في حالة امتثال البنك عند الانتهاء إلى الامتثال فيما يتعلق بمشروع ما، سترسل آلية المساءلة المستقلة للمشاريع تقرير مراجعة الامتثال النهائي إلى الرئيس والمجلس للإحاطة وإغلاق القضية. ستشارك آلية المساءلة المستقلة للمشاريع تقرير مراجعة الامتثال النهائي مع الأطراف، وتنتشره في "سجل القضايا".

2.8 متابعة خطة عمل الإدارة

أ. الغرض. ستتابع آلية المساءلة المستقلة للمشاريع تنفيذ خطط عمل الإدارة المعتمدة، في سياق نتائج عدم الامتثال المحددة في تقرير مراجعة الامتثال.
ب. المعايير. سيتم اعتبار تمام تنفيذ خطط عمل الإدارة إذا كانت تستوفي المعايير التالية:

1. تنفيذ خطط التنفيذ والالتزامات المنصوص عليها بفعالية؛

2. الانتهاء من الجداول الزمنية للتنفيذ في مواعيدها.

ج. النهج. من خلال أنشطة المتابعة، يجوز لآلية المساءلة المستقلة للمشاريع أن تقوم بـ:

1. التشاور مع مقدمي الطلبات والعميل وإدارة البنك وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة؛

2. دراسة وثائق المشروع والوثائق المقدمة من مقدمي الطلبات (أو ممثليهم، إن وجدت)، والمعلومات المتاحة للجمهور؛

3. دراسة محتويات تحديثات المتابعة الواردة من إدارة البنك. سيُطلب من إدارة البنك إبقاء آلية المساءلة المستقلة للمشاريع على اطلاع عن الموقف التنفيذي لخطط عمل الإدارة المعتمدة، على الأقل مرتين سنوياً؛

4. إجراء زيارة ميدانية لمنطقة المشروع، إذا رأت آلية المساءلة المستقلة للمشاريع ضرورة لذلك؛

5. الاستعانة باستشاريين في مسائل فنية محددة إذا رأت آلية المساءلة المستقلة للمشاريع ضرورة ذلك. وسيتم مشاركة الاستشاريين وفقاً لقواعد المشتريات والفقرة 3.1 (ط).

د. **إعداد تقارير المتابعة.** تُصدر آلية المساءلة المستقلة للمشاريع تقارير متابعة نصف سنوية على الأقل، والتي تتضمن:
1. وصفاً لأنشطة المتابعة المستمرة لآلية المساءلة المستقلة للمشاريع فيما يتعلق بكل قضية مفتوحة؛

2. تحديثات حول حالة التنفيذ لكل خطة عمل إدارة، في سياق نتائج عدم الامتثال، حتى تحدد آلية المساءلة المستقلة للمشاريع تحقيق التنفيذ الكامل لخطة عمل الإدارة ذات الصلة.

سيتم إرسال تقارير المتابعة إلى مجلس الإدارة والرئيس للإحاطة، وإتاحتها لمقدمي الطلبات، وإدارة البنك والعميل، وسيتم نشرها في "سجل القضايا". وإذا لزم الأمر، فتستقوم آلية المساءلة المستقلة للمشاريع بالإبلاغ عن أي مشاكل في تنفيذ اتفاقيات خطة عمل الإدارة إلى مجلس الإدارة أو أي قضايا قائمة في عدم الامتثال إلى المجلس كجزء من تقاريرها ربع السنوية أو على أساس حسب الحاجة.

سيتم إغلاق القضايا التي تتم متابعتها بمجرد تحديد آلية المساءلة المستقلة للمشاريع تمام التنفيذ لخطة عمل الإدارة ذات الصلة، وفقاً للفقرة 2.8 (ب).

3 الأحكام الأخرى

3.1 الأحكام العامة لمعالجة القضايا

أ. **التواصل بشأن القضايا.** ستعمل آلية المساءلة المستقلة للمشاريع على إحاطة مقدمي الطلبات (أو ممثليهم، إن وجد)، بحالة الطلبات في الوقت المناسب.

ب. **سجل القضايا.** ستقوم آلية المساءلة المستقلة للمشاريع بإعداد سجل عام للقضايا على موقع الويب الخاص بها، والذي سيزود أصحاب المصلحة الداخليين والخارجيين بمعلومات محدثة عن طبيعة وحالة كل طلب مسجل. سيحدد "سجل القضايا" التاريخ الذي تم فيه استلام الطلب من قبل آلية المساءلة المستقلة للمشاريع، واسم وموقع المشروع المحدد في الطلب، والعميل الذي ينفذ المشروع، وإذا لم يكن هناك طلب للسرية، هوية مقدمي الطلبات (وممثليهم، إن وجد). كما سيتم نشر جميع التقارير التي يتم إنتاجها كجزء من القضية بموجب هذه السياسة على "سجل القضايا".

ستشير تقارير آلية المساءلة المستقلة للمشاريع وسجل القضايا المواضيع التي لم يتم فيها الكشف عن المعلومات بسبب اعتبارات السرية.

ج. **نهج تفصي الحالة (القضية).** سوف تسعى آلية المساءلة المستقلة للمشاريع للقيام بـ:

1. إجراء تفصي الحالة (القضية) بأسرع وقت ممكن دون المساس بدقة النظر في كل حالة،
2. تقليل تعطل العمليات اليومية لجميع الأطراف، مع الاعتراف بأهمية أن تؤخذ بعين الاعتبار وجهات نظر مقدمي الطلبات، وإدارة البنك والعملاء والجهات المعنية الأخرى.

د. **الطلبات ذات الصلة.** إذا ورد طلبان أو أكثر فيما يتعلق بالمشروع نفسه، وكان مضمونا للطلبين مرتبطين ببعضهما بعضاً بشكل معقول، فسوف تخطر آلية المساءلة المستقلة للمشاريع مقدمي الطلبات وقد تطلب ما يلي:

1. أن يتم فحص الطلبات معاً؛

2. أو يتم تعليق النظر في الطلب (الطلبات) اللاحق حتى الانتهاء من دراستها للطلب الأول.

هـ. **التعاون مع آليات المساءلة المستقلة الأخرى.** إذا كان المشروع موضوع القضية ضمن الطلبات المسجلة ممولاً بشكل مشترك مع مؤسسات أخرى، فسوف تقوم آلية المساءلة المستقلة للمشاريع بإخطار آلية المساءلة التابعة لمؤسسة التمويل المشترك بتسجيل الطلب، وسوف تشجعهم على إبلاغ فرق الإدارة الخاصة بكل منها للتوعية والنظر في تقييمات المشاريع الخاصة بها و/أو تنفيذ المشروع. وإذا اقتضت الضرورة، فيجوز لآلية المساءلة المستقلة للمشاريع إبلاغ آليات المساءلة المستقلة الأخرى بالطلبات المسجلة الخاصة بالمشاريع التي لا تخضع لتمويل مشترك، لكنها تقع في بلدان أو أقاليم عمليات متداخلة.

إذا تم تقديم طلب أو تظلم مماثل إلى آلية (الآليات) مساءلة في مؤسسة (مؤسسات) أخرى، فيما يتعلق بالمشروع نفسه، وكان جوهر الطلبات مرتبطاً بشكل معقول، يمكن لآلية المساءلة المستقلة للمشاريع أن تتعاون مع هذه الآليات بطريقة تتوافق مع هذه السياسة، لضمان معالجة القضايا بكفاءة، وتجنب الازدواجية في العمليات والإفراط في تعطل أو إزعاج جميع الأطراف. عندما تتعاون آلية المساءلة المستقلة للمشاريع مع آليات المساءلة المستقلة الأخرى أثناء القضايا المشتركة، يجب أن يتم التأكد من وجود بروتوكولات مناسبة لمعالجة المسائل المتصلة بالطلبات المشتركة، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر): سرية مقدم الطلب؛ وتبادل معلومات الطالب والعميل والبنك؛ وتقييم مخاطر الانتقام وتدابير التخفيف؛ وغيرها من القضايا حسب الاقتضاء. إذا كان ذلك مناسباً، ستضع آلية المساءلة المستقلة للمشاريع اتفاقيات تعاون مكتوبة أو مذكرات تفاهم مع آلية (الآليات) المساءلة في مؤسسة (مؤسسات) التمويل المشترك لمعالجة مشاكل معالجة القضايا المشتركة.

إذا تم تقديم طلب أو تظلم إلى مؤسسة التمويل المشترك فقط، ولكنه يتعلق بعميل البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية وقد تم إعلام آلية المساءلة المستقلة للمشاريع من قبل آلية المساءلة المستقلة لمؤسسة التمويل المشترك، فسوف تقوم آلية المساءلة المستقلة للمشاريع بإحاطة إدارة البنك - وإذا لزم الأمر، مجلس الإدارة - عندما تصبح المعلومات المتاحة للجمهور بشأن مثل هذه القضايا متوفرة.

و. **الوصول إلى المعلومات.** فيما يتعلق بقضية ما، سيتباح لموظفي آلية المساءلة المستقلة للمشاريع الوصول الكامل والمباشر إلى موظفي البنك المعنيين وجميع ملفات المشروع (بما في ذلك الملفات الإلكترونية والمطبوعة) وسيحصلون على إمكانية الوصول إلى الخزانات وغيرها من مرافق التخزين.

سيطلب من إدارة البنك والاستشاريين الذين تتعامل معهم إدارة البنك التعاون الكامل مع موظفي آلية المساءلة المستقلة للمشاريع.

يخضع إفصاح آلية المساءلة المستقلة للمشاريع عن المعلومات التي يتم جمعها خلال أنشطتها لسياسة الوصول إلى المعلومات وأي متطلبات أخرى سارية للحفاظ على المعلومات الحساسة باعتبارها سرية.

يمكن أن ترجع آلية المساءلة المستقلة للمشاريع بشكل عام، إذا لزم الأمر وغير متاح لها من خلال مصادر أخرى، إلى المعلومات غير العامة، بعد التشاور مع الأطراف المعنية.

ز. **الالتزامات التعاقدية.** سوف تشمل اتفاقيات التمويل بين البنك والعملاء إلزام العملاء بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالمشروع لآلية المساءلة المستقلة للمشاريع فيما يتعلق بقضية ما، بناءً على طلب معقول من البنك وتخضع لأي قوانين ولوائح سارية.

ح. **تضارب المصالح.** من المتوقع أن يتصرف موظفو آلية المساءلة المستقلة للمشاريع والخبراء الاستشاريون العاملون في الآلية بشكل محايد ومستقل.

سيطلب من موظف آلية المساءلة المستقلة للمشاريع أو أي مستشار يعمل لدى الآلية والذي لديه تضارب في المصالح فيما يتعلق بالقضية إبلاغ رئيس آلية المساءلة المستقلة للمشاريع على الفور والانسحاب من القضية.

إذا كان لدى رئيس آلية المساءلة المستقلة للمشاريع تضارب في المصالح فيما يتعلق بالقضية، فسيقوم بإبلاغ المجلس على الفور، والانسحاب من القضية، وتعيين أحد موظفي آلية المساءلة المستقلة للمشاريع لأداء واجباتهم فيما يتعلق بهذه القضية.

ط. **الاستشاريون.** عند أداء وظائف آلية المساءلة المستقلة للمشاريع، سيعمل المستشارون العاملون في آلية المساءلة المستقلة للمشاريع بصفتهم الشخصية، وسيخضعون لنفس الامتيازات والحصانات، وأحكام قواعد السلوك ذات الصلة، وقواعد تضارب المصالح، وأحكام السرية مثل الخبراء الذين يقومون بمهام البنك. سوف يعمل المستشارون تحت إشراف رئيس آلية المساءلة المستقلة للمشاريع.

ي. **تأثير الطلبات على مشاريع البنك وإجراءات الطوارئ.** لن يشكل تسجيل طلب ما، من تلقاء نفسه، تعليقاً لمصلحة البنك في المشروع. ومع ذلك، إذا اعتقدت آلية المساءلة المستقلة للمشاريع في أي وقت أثناء معالجة الطلب، أن ضرراً خطيراً لا يمكن تعويضه سوف ينجم عن استمرار تعامل البنك في المشروع أو المدفوعات المتعلقة بالمشروع، فيجوز أن تقدم آلية المساءلة المستقلة للمشاريع توصية مؤقتة لاتخاذ إجراءات علاجية من قبل البنك، بما في ذلك تعليق مزيد من تعامل البنك مع المشروع أو تعليق المدفوعات. سيتم اتخاذ القرار بشأن التوصية من قبل مجلس الإدارة أو أي هيئة أخرى مختصة من البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية فوضها مجلس الإدارة للموافقة على المشروع. ويجب على مجلس الإدارة أو أي هيئة أخرى مختصة من البنك فوضها مجلس الإدارة سلطة الموافقة على المشروع، النظر فيما إذا كان للبنك الحق، مع مراعاة القوانين واللوائح المعمول بها، وكذلك الترتيبات التعاقدية الحالية، في اتخاذ مثل هذا الإجراء الموصى به. سيتم نشر توصيات آلية المساءلة المستقلة للمشاريع والقرار النهائي في "سجل القضايا".

ك. **نهج المخاوف المتعلقة بالانتقام.** لا تتسامح آلية المساءلة المستقلة للمشاريع مع الانتقام من مقدمي الطلبات أو أي أفراد آخرين يشاركون في عملية آلية المساءلة المستقلة للمشاريع أو نشاط التوعية، وترفض أي شكل من أشكال التهديد أو التخويف أو المضايقة أو العنف أو التمييز على أساس أنهم مارسوا حقهم في إثارة المخاوف.

تلتزم آلية المساءلة المستقلة للمشاريع باتخاذ خطوات من أجل: (أ) تقييم مخاطر الانتقام من الأشخاص المشاركين في عمليات آلية المساءلة المستقلة للمشاريع والتوعية، (ب) تنفيذ تدابير التخفيف من مخاطر الانتقام فيما يتعلق بالطلبات أو أنشطة التوعية، بالتشاور مع مقدمي الطلبات (أو ممثليهم، إن وجد)، إذا تم إبلاغ آلية المساءلة المستقلة للمشاريع من قبل مقدمي الطلبات (أو ممثليهم، إن وجد) بوجود مخاوف بشأن الانتقام. في مثل هذه الحالات، ستبدأ آلية المساءلة المستقلة للمشاريع مراجعة مكتبية لبيئة المخاطر والمخاطر المحتملة أو الفعلية للانتقام من مقدمي الطلبات أو الأشخاص الآخرين المشاركين في عملية آلية المساءلة المستقلة للمشاريع كجزء من عملية تسجيل الطلب، وستنظر في التدابير المناسبة التي يتعين تنفيذها. لا تهدف آلية المساءلة المستقلة للمشاريع إلى استبدال الهيئات القضائية الوطنية أو الدولية، وخدمات الحماية ووكالات إنفاذ القانون التي تشمل وظائفها حماية الجمهور في مثل هذه الحالات.

ل. **فقدان المصلحة المالية.** إذا توقف البنك عن الاحتفاظ بمصلحة مالية في المشروع ذي الصلة أثناء الدعاوى القضائية نتيجة للسداد الكامل أو الدفع المسبق أو التصرف فيه أو غير ذلك، فسوف تستمر آلية المساءلة المستقلة للمشاريع في:

1. أثناء تقييم الامتثال أو مراجعة الامتثال، تقييم امتثال البنك بموجب الفقرتين 2.6 و 2.7. ومع ذلك، فإن توصيات آلية المساءلة المستقلة للمشاريع المقدمة في تقرير مراجعة الامتثال، والتزامات البنك المقترحة في أي خطة عمل إدارة لاحقة، قد تأخذ في الاعتبار إنهاء العلاقة مع العميل؛

2. أو أثناء حل المشاكل، تسهيل الحوار بين الأطراف بموجب الفقرة 2.4، ما لم يتم إنهاء المبادرة بسبب: (1) انسحاب أحد الأطراف من مبادرة حل المشاكل، أو (2) انتهاء آلية المساءلة المستقلة للمشاريع إلى أن المبادرة لن تؤدي إلى نتيجة إيجابية، على النحو المحدد في الفقرة 2.4 ج)؛

3. أثناء متابعة خطة عمل الإدارة أو متابعة اتفاقية حل المشاكل، متابعة خطة عمل الإدارة أو اتفاقية حل المشاكل بموجب الفقرتين 2.5 و 2.8. ومع ذلك، ستأخذ آلية المساءلة المستقلة للمشاريع في الحسبان إنهاء العلاقة مع العميل عند النظر في تنفيذ خطة عمل الإدارة أو اتفاقية حل المشاكل، وفقاً للمعايير المحددة في الفقرتين 2.5 و 2.8.

م. **نقص المصلحة المالية.** إذا لم يكن للبنك مصلحة مالية في المشروع ذي الصلة عندما يتم تسجيل الطلب نتيجة للسداد الكامل أو الدفع المسبق أو التصرف فيه أو غير ذلك، فسيتم نقل القضية مباشرة إلى تقييم الامتثال ولن يتم اعتبارها مؤهلة لحل المشاكل. إذا تم الانتهاء إلى أن هذه القضية مؤهلة لمراجعة الامتثال، فقد تأخذ توصيات آلية المساءلة المستقلة للمشاريع الواردة في تقرير مراجعة الامتثال والتزامات البنك في أي خطة عمل إدارة لاحقة في الاعتبار إنهاء العلاقة مع العميل.

ن. **التوقيعات.** ستسعى آلية المساءلة المستقلة للمشاريع إلى معالجة القضايا خلال الأطر الزمنية الواردة في الجدول 1 أدناه، بعد استلام الطلب.

| المرحلة | الأنشطة الرئيسية |
|----------------|---|
| تلقي الطلبات | <ul style="list-style-type: none"> الإقرار باستلام الطلب: في أقرب وقت ممكن، وفي غضون 10 أيام عمل من تاريخ الاستلام. |
| التسجيل | <ul style="list-style-type: none"> قرار التسجيل: في غضون 21 يوم عمل من تاريخ الإقرار باستلام الطلب. <ul style="list-style-type: none"> إذا كانت هناك حاجة إلى معلومات إضافية من مقدمي الطلب لآلية المساءلة المستقلة للمشاريع لاتخاذ قرار بشأن تسجيل الطلب، فسيتم منح مقدمي الطلبات 15 يوم عمل من تاريخ طلب آلية المساءلة المستقلة للمشاريع لتوفير المعلومات اللازمة. في حالة تعليق الطلب (وإرساله إلى القسم المختص في البنك لمعالجة القضايا المثارة دون تسجيل الطلب وفقاً للفقرة 2.2 (و)، سيكون لدى إدارة البنك 45 يوم عمل بحد أقصى (وفقاً لتقدير آلية المساءلة المستقلة للمشاريع)، لبذل جهود حسن النية لمعالجة قضايا الإفصاح البيئي أو الاجتماعي أو العام المثارة في الطلب، قبل أن تنتظر آلية المساءلة المستقلة للمشاريع في رفع التعليق. |
| التقييم | <ul style="list-style-type: none"> الانتهاء من إجراء التقييم وتقديم تقرير التقييم إلى مجلس الإدارة عبر لجنة التدقيق: خلال 40 يوم عمل من تاريخ تسجيل الطلب. |
| حل المشاكل | <ul style="list-style-type: none"> إتمام حل المشاكل: قد يختلف من حيث المدة، وفقاً لطبيعة وتعقيد ونطاق القضايا والعوامل الأخرى مثل مشاركة الأطراف وقراراتها طوال المبادرة. يتم تحديد جدول حل المشاكل بشكل مشترك بين مقدمي الطلب والعميل والأطراف الأخرى في المبادرة. من المتوقع الانتهاء من حل المشاكل في غضون سنة (1) واحدة من موافقة الأطراف على متابعتها؛ ومع ذلك، يمكن تمديد مدة العملية باتفاق الأطراف وآلية المساءلة المستقلة للمشاريع. سيكون أمام مقدمي الطلبات والعملاء والأطراف الأخرى في حل المشاكل 10 أيام عمل بعد تعميم آلية المساءلة المستقلة للمشاريع مسودة تقرير حل المشاكل لتأكيد ما إذا كان يتم نشره أو تقديم تعليقات فيما يتعلق بقبود السرية. |
| تقييم الامتثال | <ul style="list-style-type: none"> حيثما توصي آلية المساءلة المستقلة للمشاريع بإغلاق القضية. الانتهاء من تقييم الامتثال وتقديم تقرير تقييم الامتثال إلى مجلس الإدارة عبر لجنة التدقيق: في غضون 60 يوم عمل |

| | |
|---|-----------------|
| <p>من بدء تقييم الامتثال بواسطة آلية المساءلة المستقلة للمشاريع.</p> <ul style="list-style-type: none"> • حيثما توصي آلية المساءلة المستقلة للمشاريع بالشروع في مراجعة الامتثال – الانتهاء من تقرير تقييم الامتثال وتعميم اختصاصات الأطراف: في غضون 60 يوم عمل من بدء تقييم الامتثال بواسطة آلية المساءلة المستقلة للمشاريع. <ul style="list-style-type: none"> ○ عند الاقتضاء، ستحصل إدارة البنك على 21 يوم عمل من تاريخ طلب آلية المساءلة المستقلة للمشاريع إرسال رد كتابي على الطلب. ○ سيكون لدى مقدمي الطلبات وإدارة البنك والعملاء 10 أيام عمل من تاريخ قيام آلية المساءلة المستقلة للمشاريع بتعميم مشروع اختصاصات مراجعة الامتثال للتعليق، عند الاقتضاء. | |
| <p>الانتهاء من مشروع تقرير مراجعة الامتثال: خلال 140 يوم عمل من نشر تقرير تقييم الامتثال.</p> <ul style="list-style-type: none"> • سوف يكون لدى مقدمي الطلبات (أو ممثليهم، إن وجد) وإدارة البنك 10 أيام عمل من تاريخ تعميم آلية المساءلة المستقلة للمشاريع مشروع تقرير مراجعة الامتثال للتعليق. • عند انتهاء آلية المساءلة المستقلة للمشاريع إلى عدم الامتثال: <ul style="list-style-type: none"> ○ ستحصل إدارة البنك على 30 يوم عمل من تاريخ استلام مشروع تقرير مراجعة الامتثال لإرسال مشروع خطة عمل الإدارة، واستجابة الإدارة، إن وجد) إلى آلية المساءلة المستقلة للمشاريع. ○ سيكون لدى مقدمي الطلبات (أو ممثليهم، إن وجد) 20 يوم عمل من تاريخ تعميم آلية المساءلة المستقلة للمشاريع مشروع خطة عمل الإدارة للتعليق. ○ سيكون لدى آلية المساءلة المستقلة للمشاريع 10 أيام عمل بعد استلام تعليقات مقدمي الطلبات (أو ممثليهم) على مسودة خطة عمل الإدارة للانتهاء من صياغة تقرير مراجعة الامتثال. ○ سيكون للإدارة 15 يوم عمل من تاريخ استلام كل من تقرير مراجعة الامتثال النهائي وتعليقات مقدمي الطلبات (أو ممثليهم) للانتهاء من صياغة خطة عمل الإدارة. | مراجعة الامتثال |
| <ul style="list-style-type: none"> • إصدار تقارير المتابعة: على الأقل مرتين سنويًا، إلى أن تحدد آلية المساءلة المستقلة للمشاريع التنفيذ الكامل لاتفاقية حل المشاكل ذات الصلة أو إنجاز خطة عمل الإدارة، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 2.5 و2.8. <ul style="list-style-type: none"> ○ سيكون لدى إدارة البنك 10 أيام عمل من تاريخ طلب آلية المساءلة المستقلة للمشاريع لتقديم تحديثات المتابعة على تنفيذ خطة عمل الإدارة. ○ سيكون للأطراف 10 أيام عمل من تاريخ تعميم آلية المساءلة المستقلة للمشاريع مسودة تقارير المتابعة حول اتفاقيات حل المشاكل للتعليق. | المتابعة |

س. التمديدات الزمنية

1. **متطلبات الترجمة.** تتطلب معالجة القضايا التي لا تكون فيها اللغة الإنجليزية لغة العمل وقت استجابة إضافياً بسبب الحاجة إلى الترجمة. يتم استبعاد أيام العمل المطلوبة لتوفير واستلام أي ترجمات ضرورية من عدد أيام العمل المحددة لكل مرحلة من مراحل عملية معالجة القضايا. ستقوم آلية المساءلة المستقلة للمشاريع بإخطار مقدمي الطلبات (أو ممثليهم، إن وجد)، في الوقت المناسب، بأي تأخير مطلوب للترجمة.
2. **الحالات الاستثنائية.** في حال وجود ظروف خاصة بقضية ما، يجوز لآلية المساءلة المستقلة للمشاريع تمديد الفترة الزمنية المشار إليها في هذه السياسة طالما كان ذلك ضرورياً للغاية، كما يتم تحديده بواسطة آلية المساءلة المستقلة للمشاريع أو طلب الأطراف، لضمان المعالجة الكاملة والسليمة للطلبات و/أو القضايا. وعند النظر في ضرورة التمديد، ستأخذ آلية المساءلة المستقلة للمشاريع في الحسبان

العوامل بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر): أي مشاكل متعلقة بالقدرات يحددها مقدمو الطلبات؛ وموقع المشروع؛ وأهمية مشاركة الأطراف في عملية معالجة القضايا، بما في ذلك إرسال التعليقات على تقارير آلية المساءلة المستقلة للمشاريع؛ وتقييم مخاطر الانتقام وتنفيذ تدابير تخفيف مخاطر الانتقام؛ والقضايا التي تتسم بالحساسية من حيث التوقيتات المتعلقة بالمشروع والقضية؛ وتوافر موظفي آلية المساءلة المستقلة للمشاريع؛ وتنفيذ تدابير الوصول أو الإقامة على النحو المحدد في الفقرة 3.2؛ والنظر في الطلبات ذات الصلة بموجب الفقرة 3.1 (د). ستقوم آلية المساءلة المستقلة للمشاريع بإخطار أطراف القضية على الفور بأي تمديدات زمنية، وتدوين هذا التمديد في "سجل القضايا". ويجب أن تكون التمديدات محددة زمنياً، وإذا كانت بحاجة إلى مزيد من التجديد، فسيتم إبلاغ جميع الأطراف.

3.2 التوعية والتدريب

أ. **مهمة التوعية.** تعتمد قدرة آلية المساءلة المستقلة للمشاريع على أداء مهمتها على قدرتها على المشاركة الفعالة مع أصحاب المصلحة. تمتلك آلية المساءلة المستقلة للمشاريع تفويضاً للقيام بالتوعية بين أصحاب المصلحة الداخليين والخارجيين على حد سواء، من أجل تعزيز معرفة وفهم أكبر لهذه السياسة ولغرضها ووظائفها وأنشطتها. سوف تضع آلية المساءلة المستقلة للمشاريع برنامجاً للتوعية لهذا الغرض. ستتضمن جهود التوعية التعاون مع آليات مساءلة المؤسسات الأخرى، حسب الاقتضاء.

ب. **الحد من قيود الوصول.** تسعى آلية المساءلة المستقلة للمشاريع إلى الاستجابة للقيود التي تحول دون وصول أصحاب المصلحة إلى آلية المساءلة المستقلة للمشاريع أو المشاركة في القضايا أو في مبادرات التوعية. ستسعى آلية المساءلة المستقلة للمشاريع إلى المشاركة مع الفئات أو المجموعات المعرضة للضرر أو المجموعات في الأقاليم أو الدول التي يعمل بها البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية ولتعزيز وصول أصحاب المصلحة على نحو يتسم بالكفاءة وفعالية التكلفة.

ج. **إمكانية الوصول من خلال مواد المشاركة.** ستعمل آلية المساءلة المستقلة للمشاريع على تطوير ونشر وتوزيع مجموعة من مواد المشاركة لتعزيز فهم أصحاب المصلحة الداخليين والخارجيين لمهمة آلية المساءلة المستقلة للمشاريع وسياساتها ووظائفها وأنشطتها. إذا كان ذلك ممكناً، فستتساور آلية المساءلة المستقلة للمشاريع خارجياً حول تطوير مثل هذه المواد لتعزيز وصولها إلى الأشخاص المتضررين من المشروع. ستحتفظ آلية المساءلة المستقلة للمشاريع أيضاً بموقع ويب تفاعلي تقوم من خلاله بنشر المعلومات والمواد المتعلقة بعملها. ستشجع آلية المساءلة المستقلة للمشاريع الموظفين في مقرها الرئيسي وفي مكاتب تمثيل البنك على دمج معلومات آلية المساءلة المستقلة للمشاريع في أنشطة ومنشورات البنك الأخرى. سيتم تشجيع موظفي البنك لدعم جهود آلية المساءلة المستقلة للمشاريع لنشر مهامها ووظائفها.

د. **إمكانية الوصول من خلال اللغة.** تهدف آلية المساءلة المستقلة للمشاريع إلى التواصل الفعال والإفصاح عن تقاريرها وأنشطتها بين أصحاب المصلحة الداخليين والخارجيين. على الرغم من أن اللغة الإنجليزية هي لغة العمل في آلية المساءلة المستقلة للمشاريع، ستسعى آلية المساءلة المستقلة للمشاريع إلى إتاحة التقارير ومواد التواصل باللغات المحلية ذات الصلة حسب الحاجة لإتاحة الوصول إلى آلية المساءلة المستقلة للمشاريع والمحافظة عليه.

سيتم توفير هذه السياسة باللغات الإنجليزية والروسية والعربية، وسيتم ترجمتها إلى اللغات الرسمية الأخرى للأقاليم أو الدول التي يعمل بها البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية على أساس تدريجي.

إذا لم تكن اللغة الإنجليزية هي اللغة التي يتحدث بها طرف ما في قضية لآلية المساءلة المستقلة للمشاريع أو من قبل مجموعة من أصحاب المصلحة في سياق أنشطة التوعية، فسوف تسعى آلية

المساءلة المستقلة للمشاريع إلى توفير التواصل باللغة المحلية ذات الصلة، من خلال خدمات الترجمة التحريرية والشفوية. لتقليل القيود المتعلقة بلغة الوصول:

1. يجوز تقديم الطلب بأي لغة رسمية لبلد أو إقليم يعمل به البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، أو بأي من اللغات الرسمية للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (أي الإنجليزية أو الروسية أو الفرنسية أو الألمانية)؛
2. ستكون مراسلات آلية المساءلة المستقلة للمشاريع مع مقدمي الطلبات (أو ممثلهم، إن وجد)، باللغة المستخدمة في الطلب وباللغة الإنجليزية، إذا كانت هذه الأطراف لا تتحدث الإنجليزية²؛
3. ستوفر الاجتماعات والفعاليات المتعلقة بالقضية خدمات الترجمة الشفوية باللغات المحلية ذات الصلة، عند الطلب وعند الضرورة؛
4. سيتم ترجمة تقارير آلية المساءلة المستقلة للمشاريع المتعلقة بالقضية إلى اللغة المستخدمة في الطلب، إذا كان مقدمو الطلبات (أو ممثلهم، إن وجد) لا يتحدثون الإنجليزية؛
5. ستتم إتاحة مواد التوعية باللغة الإنجليزية والروسية والعربية، وسيتم ترجمتها إلى اللغات الرسمية الأخرى للأقاليم أو الدول التي يعمل بها البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية على أساس تدريجي، ولغات إضافية إذا لزم الأمر.

٥. **التدريب.** يجب على آلية المساءلة المستقلة للمشاريع توفير خدمات التدريب والتعريف لموظفي البنك وأصحاب المصلحة الخارجيين فيما يتعلق بتنفيذ هذه السياسة. سيتم تصميم مبادرات التدريب بما يتناسب مع احتياجات التعلم أو بناء القدرات، كما هو محدد من خلال الآراء المباشرة وخبرات تقصي الحالات.

٦. **التعلم المؤسسي.** من أجل تعزيز التعلم المؤسسي ودمج التزامات خطة عمل الإدارة عبر مشاريع البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، ستقوم آلية المساءلة المستقلة للمشاريع بشكل روتيني بتبادل الدروس المستفادة وتقديم التوجيه إلى إدارة البنك بناءً على الأفكار والخبرات والأدلة الناشئة عن أعمال تقصي الحالات. ستحدد توجيهات آلية المساءلة المستقلة للمشاريع والدروس المستفادة التحديات المشتركة والمتداخلة، وتقدم توصيات بناءً وتعزز ثقافة التعلم المستمر في البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية. سيتم مشاركة هذه المعلومات كمجموعة أعمال مناسبة متاحة للاستخلاص المنظم.

ستشارك آلية المساءلة المستقلة للمشاريع الدروس المستفادة وأي توصيات مرتبطة بها مع إدارة البنك في حالة استيفاء جميع المعايير التالية:

1. تتعلق هذه الدروس المستفادة مباشرة بمهمة آلية المساءلة المستقلة للمشاريع لحل المشاكل أو التأكد من امتثال البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية للسياسة البيئية والاجتماعية أو الأحكام الخاصة بالمشاريع من سياسة الوصول إلى المعلومات؛
2. تعالج هذه الدروس المستفادة قضايا أو اتجاهات جوهرية أو مادية يمكن تحديدها من خلال أعمال تقصي الحالات لآلية المساءلة المستقلة للمشاريع.

سيتم تنفيذ مبادرات التعلم المؤسسي وفقاً لتقدير آلية المساءلة المستقلة للمشاريع. تقوم آلية المساءلة المستقلة للمشاريع بإبلاغ إدارة البنك وفقاً لذلك، بما في ذلك إدارات التدقيق والتقييم، لتجنب ازدواجية الجهود. سوف تعمم آلية المساءلة المستقلة للمشاريع الدروس الرئيسية والتوصيات المرتبطة بها:

²في حالة وجود أي تباين بين نص أي مستند باللغة الإنجليزية ونص المراسلات أو وثيقة بلغة مختلفة، فإن النسخة الإنجليزية هي السائدة.

- أ. كتابة، يتم الإفصاح عنها للجمهور من خلال تقريرها السنوي، كما هو موضح في القسم الثامن، ومن خلال مواد التواصل الأخرى، حسب الاقتضاء؛
- ب. من خلال ورش العمل وغيرها من أساليب المشاركة المباشرة مع إدارة البنك؛
- ج. من خلال تقديم تعليقات رسمية على مشاريع سياسات البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية أو الاستراتيجيات القطرية والقطاعية، حسب ما تقتضيه آلية المساءلة المستقلة للمشاريع؛
- د. إلى المجلس، عند تقديم تقريره السنوي، أو حسب الحاجة.
- قد تعمل آلية المساءلة المستقلة للمشاريع مع إدارة البنك لتوثيق التغييرات التي قام بها البنك استجابة لتوصيات التعلم المؤسسي لآلية المساءلة المستقلة للمشاريع.

3.3 الأحكام المؤسسية والإدارية

أ. رئيس آلية المساءلة المستقلة للمشاريع

1. **مسؤوليات رئيس آلية المساءلة المستقلة للمشاريع.** رئيس آلية المساءلة المستقلة للمشاريع مسؤول عن تشغيل آلية المساءلة المستقلة للمشاريع، وتنفيذ هذه السياسة، واتخاذ القرارات التي هي مسؤولية آلية المساءلة المستقلة للمشاريع بموجب هذه السياسة. رئيس آلية المساءلة المستقلة للمشاريع مسؤول مباشرة أمام مجلس الإدارة؛ رئيس آلية المساءلة المستقلة للمشاريع ليس جزءًا من إدارة البنك ولا يقدم تقارير إليه.
2. **شروط ما قبل التوظيف لرئيس آلية المساءلة المستقلة للمشاريع.** يجب ألا يكون رئيس آلية المساءلة المستقلة للمشاريع قد عمل لدى البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بأي صفة (أي كموظف تنفيذي، أو كمدير أو مدير مناوب أو مستشار مدير) لمدة 5 سنوات على الأقل قبل تعيينه في آلية المساءلة المستقلة للمشاريع. لن يكون مستشارو البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية مؤهلين للعمل كرئيس آلية المساءلة المستقلة للمشاريع حتى مرور ثلاث سنوات على الأقل من نهاية عقدهم مع البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية.
3. **اختيار وتعيين رئيس آلية المساءلة المستقلة للمشاريع.** يتم اختيار رئيس آلية المساءلة المستقلة للمشاريع من قبل لجنة اختيار مكونة من ستة أعضاء، من داخل وخارج البنك، تتألف من رئيس ونائب رئيس لجنة التدقيق، وعضوين من إدارة البنك، واثنان من أصحاب المصلحة الخارجيين لديه خبرة في المجالات الاجتماعية والمساءلة أو البيئية؛ مشهود له بالنزاهة والاستقلالية والقدرة على التفاعل بفعالية مع الأطراف والمجتمع المدني؛ والخبرة في عمليات البنك أو المؤسسات المماثلة.

يرأس لجنة الاختيار رئيس لجنة التدقيق، وستولى إدارة الموارد البشرية بالبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية معالجة جميع العمليات الإدارية. ستعين الموارد البشرية شركة بحث تنفيذية مناسبة، بالتشاور مع لجنة الاختيار، لإجراء بحث مكثف وإعداد قائمة المرشحين. بعد ذلك، ستقوم لجنة الاختيار بمراجعة القائمة المختصرة للمرشحين وإجراء فحوص فنية ومقابلات مع المرشحين واقتراح مرشح بأغلبية الأصوات. بعد الانتهاء من إجراءات الاختيار، ستقدم لجنة الاختيار توصية إلى الرئيس لتعيين رئيس آلية المساءلة المستقلة للمشاريع. قبل نهاية عملية الاختيار، سيتم تنظيم جلسة استماع للمرشح المقترح أمام لجنة التدقيق. سيقوم الرئيس بعد ذلك بالتشاور مع مجلس الإدارة في جلسة تنفيذية، قبل تقديم توصية رسمية إلى المجلس للموافقة عليها. يتم تعيين رئيس آلية المساءلة المستقلة للمشاريع على مستوى عالٍ يعكس بوضوح أهمية دور الآلية داخل المؤسسة ومسؤوليات رئيس آلية المساءلة المستقلة للمشاريع في عملية معالجة القضايا.

4. **مدة تعيين رئيس آلية المساءلة المستقلة للمشاريع.** يتم تعيين رئيس آلية المساءلة المستقلة للمشاريع لفترة أولية تصل إلى أربع سنوات ويمكن تمديدتها مرة واحدة، مع أي تمديد يصل إلى أربع سنوات. في نهاية فترته (فترتيه)، أو بعد إنهاء تعاقدته، لا يجوز لرئيس آلية المساءلة المستقلة للمشاريع أداء خدمات مقابل أجر للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية.

5. **أجر رئيس آلية المساءلة المستقلة للمشاريع.** ستقوم لجنة التدقيق بمراجعة حزمة الأجر والبدلات التي سيتم منحها لرئيس آلية المساءلة المستقلة للمشاريع، وتقديم توصياتها بشأن هذه الجوانب إلى الرئيس. لا يحق لرئيس آلية المساءلة المستقلة للمشاريع الحصول على أجر على أساس الأداء.

تسري نفس تسوية الرواتب السنوية التي وافق عليها مجلس الإدارة لنواب الرئيس على راتب رئيس آلية المساءلة المستقلة للمشاريع، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك. سيقوم رئيس لجنة التدقيق، بالتشاور مع نائب الرئيس، بإجراء مراجعة أداء سنوية لرئيس آلية المساءلة المستقلة للمشاريع، والتي ينبغي استكمالها في نفس الإطار الزمني الذي يتم فيه تقييم موظفي البنك.

6. **إقالة رئيس آلية المساءلة المستقلة للمشاريع.** خلال مدة عمل رئيس آلية المساءلة المستقلة للمشاريع، يخضع أي قرار بإقالته المسببة لموافقة المجلس. ويتم اتخاذ مثل هذا القرار على أساس تقرير تعدده لجنة التدقيق، لإحالاته من قبل الرئيس إلى المجلس. في وثيقة الإحالة، قد يعبر الرئيس عن عدم موافقته على الإجراء الذي أوصت به لجنة التدقيق. يجوز إقالة رئيس آلية المساءلة المستقلة للمشاريع فقط على أساس نفس الأسباب التي يجوز بها إنهاء خدمة الموظفين. ويعتبر القرار الذي يتخذه مجلس الإدارة بإقالة رئيس آلية المساءلة المستقلة للمشاريع قراراً إدارياً، ويخضع للجوء مباشرة إلى المحكمة الإدارية للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية وفقاً لإجراءات الاستئناف والقواعد الإجرائية.

7. **التجديد لرئيس آلية المساءلة المستقلة للمشاريع.** قبل ستة أشهر على الأقل من انتهاء مدته الأولى، سيقوم رئيس آلية المساءلة المستقلة للمشاريع بإبلاغ المجلس كتابةً عما إذا كان يرغب في التجديد لفترة ثانية. إذا كان الأمر كذلك، فسوف يتشاور الرئيس مع المجلس في جلسة تنفيذية، وبعد ذلك، يرسل توصية إلى المجلس للموافقة عليها. إذا لم يكن رئيس آلية المساءلة المستقلة للمشاريع يرغب في التجديد، أو إذا لم تتم الموافقة على التجديد، فسيتم الإعلان عن الوظيفة الشاغرة وستبدأ عملية الاختيار، كما هو موضح في الفقرة 3.3 (أ) 3

ب. **الميزانية.** يقوم رئيس آلية المساءلة المستقلة للمشاريع بإعداد ميزانية سنوية (بما في ذلك أي أموال طوارئ) تحدد مستوى كافيًا من الموارد لضمان تمكن آلية المساءلة المستقلة للمشاريع من القيام بجميع الأدوار والمسؤوليات والأنشطة المنصوص عليها في هذه السياسة بطريقة فعالة. سيكون رئيس آلية المساءلة المستقلة للمشاريع مسؤولاً عن تحديد تخصيص الموارد داخل قسم آلية المساءلة المستقلة للمشاريع.

سيتم تقديم ميزانية آلية المساءلة المستقلة للمشاريع إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها على أساس عدم الاعتراض، في نفس الإطار الزمني للميزانية العامة للبنك، ولكن كقرار منفصل.

ج. **موظفو آلية المساءلة المستقلة للمشاريع.** يدير رئيس آلية المساءلة المستقلة للمشاريع موظفي آلية المساءلة المستقلة للمشاريع، والذين تنطبق عليهم سياسات وإجراءات الموارد البشرية في البنك. ويمتلك رئيس آلية المساءلة المستقلة للمشاريع الحرية في اتخاذ قرارات التوظيف في حدود الميزانية المعتمدة، دون مشاركة البنك أو مجلس الإدارة. ويتم تحديد أجور موظفي آلية المساءلة المستقلة للمشاريع من قبل رئيس آلية المساءلة المستقلة للمشاريع، بالتشاور مع إدارة الموارد البشرية بالبنك. تعتمد زيادة أجور موظفي آلية المساءلة المستقلة للمشاريع على سياسات البنك وإجراءاته بالنسبة لموظفي البنك الآخرين.

د. **الدعم القانوني.** سيقوم مكتب "المستشار العام"، بناءً على الطلب، بتقديم المشورة إلى آلية المساءلة المستقلة للمشاريع والمجلس بشأن المسائل المتعلقة بالوضع القانوني والواجبات والتزامات البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بموجب اتفاقية تأسيس البنك وتفسير وتنفيذ سياسات وإجراءات البنك المتعلقة بالمشروع موضوع الطلب. سيقوم مكتب المستشار العام أيضاً، بناءً على الطلب، بإبلاغ آلية المساءلة المستقلة للمشاريع والمجلس بشأن المسائل الإجرائية الأخرى المتعلقة بحقوق والتزامات البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية تتعلق بأي طلب وأي قضايا تتم مراجعتها بموجب هذه السياسة، دون المساس بحق مجلس الإدارة في اتخاذ القرارات النهائية بشأن أي مسألة تتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذه السياسة. سيقوم مكتب المستشار العام بتسهيل وصول آلية المساءلة المستقلة للمشاريع إلى مشورة قانونية متخصصة بشأن القوانين واللوائح الخاصة بالأقاليم أو الدول التي يعمل بها البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية ذات الصلة حسب الضرورة.

هـ. **الخبرات الفنية الإضافية.** يجوز لآلية المساءلة المستقلة للمشاريع إشراك الاستشاريين لتقديم المشورة بشأن المسائل الفنية. ويتم اختيار أي استشاري من هذا القبيل ومشاركته وفقاً لقواعد المشتريات والفقرة 3.1 (ط)، وسيقدم تقريره إلى رئيس آلية المساءلة المستقلة للمشاريع.

و. **المشاركة مع الإدارة.** ستدعو الإدارة رئيس آلية المساءلة المستقلة للمشاريع إلى مراقبة أو المساهمة في اجتماعات الإدارة حيث قد يعزز ذلك التواصل وفهم القضايا ذات الاهتمام المشترك.

ز. **إعداد التقارير.** سيقدم رئيس آلية المساءلة المستقلة للمشاريع عروضاً ربع سنوية إلى لجنة التدقيق. ستكون الإحاطات الإضافية متاحة للمجلس عند الطلب أو حسب الحاجة.

القسم الرابع: الإعفاءات والاستثناءات والإفصاح

الإعفاءات

يجوز للمجلس منح انحراف عن أحد متطلبات هذه السياسة غير مسموح به صراحةً بموجب شروط هذه السياسة.

الاستثناءات

غير قابلة للتطبيق.

الإفصاح

سيتم الإفصاح عن هذه السياسة على موقع البنك الإلكتروني في غضون خمسة أيام عمل من الموافقة عليها.

القسم الخامس: الأحكام الانتقالية

تتطبق هذه السياسة على القضايا التي تم فيها تقديم طلب و/أو تسجيله بواسطة آلية المساءلة المستقلة للمشاريع بعد التاريخ الذي تصبح فيه هذه السياسة نافذة، وفقاً للقسم السادس.

تخضع القضايا المتعلقة في هذا التاريخ للقواعد التالية:

أ. **تقييمات الأهلية الجارية:** سيتم اتخاذ القرارات المتعلقة بتقييمات الأهلية المستمرة (على النحو المحدد في قواعد إجراءات آلية شكاوى المشاريع) من قبل رئيس آلية المساءلة المستقلة للمشاريع، بدلاً من مقيمي أهلية آلية شكاوى المشاريع المشتركين (أي مسؤول آلية شكاوى المشاريع وخبير آلية شكاوى المشاريع المعين، كما هو محدد في قواعد إجراءات آلية شكاوى المشاريع).

ب. **مبادرات حل المشاكل الجارية:** سيواصل خبراء آلية شكاوى المشاريع (وفقاً لما هو محدد في قواعد إجراءات آلية شكاوى المشاريع) والمعينين كخبراء حل مشاكل آلية شكاوى المشاريع نشاطهم كميسرين، ولكنهم يقدمون تقاريرهم إلى رئيس آلية المساءلة المستقلة للمشاريع.

ج. **مراجعات الامتثال الجارية:** سيقوم رئيس آلية المساءلة المستقلة للمشاريع، وفقاً لتقديره، بتحديد ما إذا كان سيتم إكمال مراجعة امتثال قد بدأت ولكن لم تكتمل بعد وفقاً لقواعد إجراءات آلية شكاوى المشاريع بواسطة خبير آلية شكاوى المشاريع المعين أو ما إذا كانت ستخضع لأحكام هذا السياسة، مع الأخذ في الاعتبار، في جملة أمور، مدى المراجعة التي تم تنفيذها بالفعل (ومدتها) وما إذا كان خبير آلية شكاوى المشاريع قد توصل بالفعل إلى أي استنتاج. سيتم نشر أي قرار من هذا القبيل وأسبابه في "سجل القضايا".

الملاحق.

محتويات الملحق أ جزء من القسم الثالث - النطاق.

- عينة نموذج طلب آلية المساءلة المستقلة للمشاريع
- نموذج طلب آلية المساءلة المستقلة للمشاريع

القسم السادس: تاريخ السريان

تدخل هذه السياسة حيز النفاذ عند تعيين أول رئيس لآلية المساءلة المستقلة للمشاريع، وفقاً للفقرة 3.3 (أ).

القسم السابع: إطار صنع القرار

رئيس آلية المساءلة المستقلة للمشاريع خاضع للمساءلة عن هذه السياسة.

رئيس آلية المساءلة المستقلة للمشاريع مسؤول عن هذه السياسة.

القسم الثامن: المراجعة وإعداد التقارير

سيتم مراجعة هذه السياسة في عام 2024.

ستقوم آلية المساءلة المستقلة للمشاريع بإعداد تقرير سنوي يصف الطلبات المسجلة ونتائج القضايا ومبادرات التوعية المكتملة والتعلم المؤسسي من السنة المالية السابقة. سيتم تقديم التقارير السنوية إلى مجلس الإدارة والرئيس للإحاطة، وسيتم نشرها على الجمهور في أقرب وقت ممكن بعد ذلك من خلال موقع آلية المساءلة المستقلة للمشاريع الإلكتروني.

القسم التاسع: الوثائق ذات الصلة

1. التوجيهات الخاصة بمعالجة القضايا بموجب سياسة المساءلة بشأن المشاريع بالبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (GUI / 2019 / [])
2. السياسة البيئية والاجتماعية POL / 2019 / []
3. سياسة الوصول إلى المعلومات POL / 2019 / []

